وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الحدث في ضل السياسة الجنائية وفق التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
غزالي فاطمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
مرابط حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	براربح هدى	رئيسا
الأستاذ(	مرابط حبيبة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بلعمري وسيلة امال	مناقشا

السنة الجامعية2020: /2021

تاريخ المناقشة13-07-2021

الإهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي تخرجي الجامعي لأبي وأمي الغاليين اللذان كانوا لهم أعمق الجهود في تحقيق النجاح في هذه الرحلة العلمية، كما أهدي تخرجي هذا الكافة أفراد أسرتي كل بإسمه

أهدي تخرجي إلى النور الذي أثار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره وأبدا والذي بذل جهدا السنين من أجل أن ...سلالم النجاح والدي العزيز،

وإلى من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب وأشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري والدتي العزيزة.

ولا أنسى صديقاتي

الشكر والتقدير.

في البداية، الشكر والحمد الله، جل وعلاه، فإليه ينسب الأمر كله والفضل في إكمال هذه الدراسة.

وبعد الحمد الله فإنني أتوجه إلى أستاذتي المشرفة مرابط حبيبة بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات في حقها، فلولا دعمها المستمر لي ما تم هذا العمل.

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في قسم الحقوق خاصة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، حتى أتشرف بوقوفي أما حضرت لجنة المناقشة التي لها مني فائق التقدير، الشكر والإحترام، تحياتي الخالصة لكم.

الحدث هو إنسان في طور النمو بالنسبة لأسرته ولوطنه لدى يحرص المشرع عليه ويحيطه بالحماية في التشريعات المدنية والاجتماعية والجنائية من الانحراف .

فالمشرع الجنائي يحمي الحدث سواء كان جانيا أو مجني عليه من جهله للحياة وضعف ادراكه للمسؤولية لأن الجزاء الجنائي ضار بنفسية الطفل .

فالحدث هو إنسان صغير ينمو ولا يدرك السلوك الذي يسير عليه ويتصرف بفطرته وفقا لرد الفعل الذي يتلقاه من المحيطين به ،ويعود اهتمام المشرع بالحدث (الطفل) وإحاطته بحماية خاصة إلى أن مجال الطفولة يجب أن تطبق فيه قاعدة "الوقاية خير من العلاج " لمكافحة الجريمة وقطع أسبابها .

فالطفولة هي المرحلة العمرية التي لا يستغني فيها الطفل عن أبويه بل يكون محتاجا إليهما ،كما أن فترة الطفولة ترتبط بصورة وثيقة بموضوع التربية والتعليم إذ يحتاج إلى التغذية الصحية والتربية النفسية السليمة لكي ينمو نموا طبيعيا يمكنه من الانطلاق في الحياة .

وبما أن الدراسة تتناول الضمانات المكفولة للحدث المتهم فإنه من الضروري تحديد مفهوم الحدث أولا .

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى :" وإذا بلغ الأطفال الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين قبلهم " [1]،وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ ،لكن الاحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف ،فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة ،فبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء .

[1] سورة النور ،الآية 59.

فقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل رقم 25/44 الصادرة في 20 نوفمبر 1989 بأغن :" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم سيبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ".

كما عرفته القاعدة (2-2) من القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث بأنه :" الطفل أو الشخص صغير السن ،يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن كريق مساءلة البالغ ".

وهنا تترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية وتباين ظروف كل دولة .

يقصد بالحدث في التشريع الوطني هو ذلك الشخص في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يتبث أمام السلطة القضائية أو بسلطة أخرى مختصة أنه ارتكب أحدى الجرائم أو تواجد في أحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون .

بما أن مساءلة الحدث تعتمد على سنه فإنه يجب أن تختلف معاملة الأطفال المجرمين الجنائية عن معاملة البالغين لتوافر ظرف السن ،لذا يجب حماية الحدث قبل إقدامه على السلوك الإجرامي .

إن ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل أثر على القوانين الداخلية ،لذا جمعت بعض الدول النصوص الخاصة بالأطفال في تشريع مستقل عن القانون الجنائي كالتشريع المصري واللبناني والتونسي والأردني والعراقي ...، وجمع البعض الأخر النصوص الشكلية و الموضوعية للأحداث في قانون خاص بالأحداث ،وتناول الأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين للخطر المعنوي في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية كالتشريع الفرنسي ،وفئة أخرى من الدول جعلت الأحكام الخاصة بالأطفال موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مع وجود نصوص خاصة بالأحداث كما في التشريع الجزائري الذي هو موضوع دراستنا .

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل متحفظة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 ،وصادقت كذلك على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وهذا بأديس ابابا في يوليو 1990 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 242/03 في جمادى الأول الموافق ل 8 يوليو سنة 2003,

كما انعقد في الجزائر العديد من الملتقيات الوطنية والدولية بهدف الحيلولة من استفحال ظاهرة انحراف الأطفال ومن أهمها الملتقى المغربي حول الطفولة المشردة في الجزائر يوم 14-18 ماي سنة 1973 ،والملتقى الدولي حول الإجرام المنعقد بقصر الأمم في عام 1974 والملتقى الوطني حول الحماية الاجتماعية للطفولة والشبيبة المنعقد سمة 1987 وانعقد في جامعة تلمسان سنة 1993 ملتقى مغاربي حول الطفل والقانون وملتقى ثاني حول الطفل يومي 6-7 ديسمبر 2004.

تعود أهمية دراسة الحماية الجنائية للحدث إلى عدة أسباب من بينها ما يلي :

تبدأ الحماية الجنائية للطفل قبل الميلاد ومن ثم يجرم كل فعل فيه اعتداء على الجنين ولو كان صادرا من أمه التي هي مصدر حياته لذا جرم الإجهاض ،وتبين ان نسبة الإجهاض في الجزائر في تزايد مستمر .

إن إجرام الأحداث في العديد من الحالات يكون نواة إجرام البالغين لذا يتعين مكافحة إجرام الأحداث بالوسائل العقابية والتهذيبية ومن ثم يقطع الإجرام في مهده .

إن الطفل المجرم صغير السن وحديث العهد بالإجرام يمكنه الحيلولة دون تأصيل الإجرام لديه لأن إجرامه يعود في أغلب الأحوال الى عوامل بيئية وليست شخصية ،لذا يكون السبيل سهلا لانقاد الطفل من الإجرام وإصلاحه وذلك بإبعاده عن البيئة الفاسدة التي يمشي فيها ،ومن ثم يتم القضاء على الدوافع الإجرامية قبل أن تتأصل فيه .

مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب لعلى أهمها الوضعية الصعبة التي يعيشها فئة الأحداث المنحرفين بالرغم من وجود ترسانة من القوانين تحمي هذه الفئة

،فبمجرد مشاهدتنا لأطفال قصر يستهلكون المخدرات و يتعاطون المشروبات الكحولية ،تذهب بعقولهم وهم في مقتبل العمل ،إلى جانب استغلالهم جنسيا في الأعمال غير الأخلاقية ،وهذا ما يؤدي بهم إلى الانحراف وارتكابهم للجرائم ويصبحون هؤلاء أحداث جانحين ،كان من الضروري معرفة القواعد القانونية والإجراءات التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الأحداث الجانحين .

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية الإجرائية في التشريع الجزائري التي تحمي الحدث جنائيا والوقوف على مدى توفيقها في حماية هذه الحقوق خاصة بفئة الأحداث أملا منا جلب انتباه المسؤولين إلى ضرورة العمل على البحث في السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جزائية لفئة الأحداث .

تتجلى اهتمامي في بحثي إلى طرح الإشكالية الرئيسية والتي تتمثل في :

ما هي الضمانات والحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للحدث ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية هي :

- هل أن التشريع الجنائي الإجرائي الحالي وفر الحماية الجنائية اللازمة للحدث ؟
- هل أن حقوق الطفل في الجزائر محترمة وفق ما تقتضيه السياسية الجنائية وحقوق الطفل .
- كيف تتعامل الجهات المختصة مع الأحداث ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي والذي مفاده تحليل موقف المشرع الجزائري بشأن موضوع الحماية الجنائية للحدث للوصول إلى نتائج تكون مقبولة منطقا وعقلا .

ونظرا لسعة الموضوع وتشعبه حيث يشمل العديد من المسائل تناولنا موضوع بحثنا في فصلين الفصل الأول تعرضنا فيه للحماية الإجرائية للحدث في اطار السياسة الجنائية

،حيث تناولنا في المبحث الأول :حماية الحدث الجائح قبل مرحلة المحاكمة ،أما المبحث الثاني فخصصناه للحماية الإجرائية المقررة للحدث المتهم اثناء مرحلة التحقيق .

وتطرقنا في الفصل الثاني للحماية الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة ،سندرس في المبحث الأول : الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث ،أما المبحث الثاني سنتعرض فيه إلى آليات محاكمة الحدث والأحكام الصادرة .

يعتبر إرتكاب الحدث لجريمة معاقب عليها قانونا، ينشأ عنها دعوى العمومية هذه الدعوى تمر بهده مراحل فالمرحلة الأولى هي مرحلة التحدي الأولى وتعد من أعمال الضبطية القضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة مرتكيبها، ثم مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تهدف إلى جمع الأدلة وفحصها وهذا لإحالة القضية على الجهات القضائية.

نظرا لأهمية فئة الأحداث وخصوصياتها وضعفهم الجسدي والنفسي فقد قانون حماية الطفل بإجراءات خاصة في كافة المراحل المتابعة والتحقيق والحكم حيث قام بتخصيص فضاء خاص بهم وأحاطهم بضمانات ورعاية متميزة وعمل على إستبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير تقويمية وتربوية ومن خلال ما سبق سنتناول تدريجيا حماية الأحداث قبل المحاكمة وفق مراحل الإجرائية مرتبة.

المبحث الأول: حماية الحدث الجائح قبل مرحلة المحاكمة .

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: حماية الحدث الجائح قبل مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة البحث والتحدي في قانون الإجراءات الجزائري المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الإستدلالات والأدلة المادية اللازمة قصد التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في إرتكابها، وتقديمها للنيابة العامة كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى إما بالتحقيق الإبتدائي وإما برفعها أمام المحكمة المختصة.[1]

المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث أثناء مرحلة البحث والتحقيق .

يخضع الحدث الجانح لإجراءات وقواعد قانونية لمعاملة جنائيا تتبع أنجاحهم خاصة من قبل الشرطة بإعتبارها أول من يتصل بالحدث الجانح، حيث أن هذه الإجراءات تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين.[2]

ولهذا سنتناول معرفة مختلفة الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح خلال مرحلة البحث والتحري.

الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في ملاحقة الحدث.

إن طبيعة العمل والتعامل مع الحدث يستلزم وجود أجهزة متخصصة منذ اللحظة الأولى التي يبدأ فيها الإتصال بالحدث وعليه فإن الضبطية القضائية هي أول من يتصل بالحدث وتتعامل معه في مرحلة الأولى من مراحل جنوحه وتحقيق في قضيته ورعايته وفقا للأصول والقواعد التي تتفق مع طبيعة الحدث تدفع عنه كل نتائج غير مرغوب فيها.

حيث أن دور الضبطية القضائية لا يقتصر فقط على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه جانحا أو في حالة تعرضه للجنوح وإنما يتعدى ذلك كل الإجراءات والتدابير الوقائية

---

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة المقارنة منشأ المعارفن الإسكندرية، مصر، 2009، ص199.

[2] شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة الثانية، 2011، ص223.

التي يستطيع ضباط الشرطة القضائية القيام بها في الكثير من ميادين التي تساهم في حماية الحدث من الجنوح.[1]

أولا: تعريفها واختصاصها

تتولى إجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات في التشريع الجزائري للضبطية القضائية وفقا للقواعد العامة، حيث تقوم بتلقي الشكاوى وجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية فمتى وصل إلى عملها بإرتكاب حدث لجريمة فما عليها إلا القيام بالبحث عن مرتكب الجريمة والحصول عن الإيضاحات حولها.[2]

ولقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص يمنحون صفة الضبطية حسب نص المادة 14 من قانون إجراءات الجزائية ويشمل:

1 ضباط الشرطة القضائية.

2 أعوان الضبط القضائي.

3 الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[3]

ورغم أن رجال الضبط في الأصل العام أن لهم الحق في البحث والتحري في جميع الجرائم المرتكبة من قبل الحدث إلا إن المشرع قد كفل لهذه الفئة معاملة خاصة وأوكل مهمة البحث والتحري في الجرائم الأحداث أيضا الأشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الحدث وكيفية معاملة وهذا بسبب ما جاءت به منظمة الشرطة الجنائية الدولية" الأنتربول"

---

[1] محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، 2005/1425،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، الصفحة 191.

[2] شريفي فريدة، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2017/2016، ص47.

[3] مادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية...

منذ سنة 1947 للدعوى إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث مع مطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين.[1]

كما أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي، رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في الفصل الأول والتي نصت عليه المادة 02 فقرة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وبالتالي إذا راعت السلطة الضبط القضائي طبيعة معاملة الحدث أو ما تتطلبه هذه المعاملة فإن ذلك يمكن أن يؤدي في الغالب إلى نتائج ايجابية لاسيما فيما يتعلق بسرعة استجابة لمتطلبات التربية والتأهيل والإصلاح ومن ثمة إحترامه للقانون والمجتمع.

- إختصاصات الضبطية القضائية:

حتى لا تتعرض الإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية للإبطال لابد من مباشرة تلك الإجراءات في نطاق اختصاصه وذلك على التصور الذي حدده المشرع وهو ما سيتم توضيحه بالتفصيل:

1 الإختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في محال الأحداث:

أعطى المشرع لكل فئة من فئات الضبطية القضائية إختصاصات معينة، فالفئتان المذكورتان بالمادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لهما، إختصاص عام يشمل البحث والتحري بشأن كافة جرائم القانون العام.

بينما الفئة الثالثة لها إختصاص خاص ومحدد حسب قوانينها الخاصة وهو مضمون المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهذا ما يسمى بالإحتصاص النوعي يقابله الإختصاص المحلي أو الإقليمي.[3]

---

[1] محمد عبد القادر القويسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 246

[2] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] عبد الله أوهابية، صمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشعال التربوية، الجزائر، 2004، ص 109-110.

أ -الإختصاص المحلي:

وهو يعبر عن المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه الضبطية في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، ويعد هذا ضمانة جد هامة تكفل المحافظة على الحقوق وحريات الأفراد لأنه يعتبر معيار المحدد لمدى صحة الإجراءات وذلك بتحديده للمجال الإقليمي للسلطة الضبطية القضائية من حيث وضعه للحدود الإقليمية والجغرافية التي تمارس فيها إختصاصه.[1]

ب - الإختصاص النوعي:

يختص ضباط الشرطة القضائية بكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم ألائك الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها من 01 إلى 06 ويساعدهم في تنفيذ مهامهم الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط، والأعوان دوي الإختصاص العام طبقا لمادة 19 من نفس القانون، وكذلك المادة 20 من نفس القانون أيضا فيتولون مهمة ضبط جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

2 إختصاصات الشرطة القضائية في ميدان الحدث:

تتولى الضبطية القضائية مهمة تلقي وقبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليها بشأنها الجزائر وإرسالها إلى النيابة العامة.

كما يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراءات المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الواقع التي تبلغ إليهم واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام بها رجال الشرطة القضائية وهو ما أكدته المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1] نصر الدين هنوني ودارين يفتح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر، 2009، ص96.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث الطبعة الأولى منشأة امعارف، 2006، ص195.

أ -تلقي الشكاوي والبلاغات:

المقصود بإبلاغ هو الإخبار عن وقوع الجريمة سواءا كان مرتكبها معلوما أو مجهولا ويجوز أن يتم تبليغ بأي وسيلة[1].

هذا ما جاءت به المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية:" على أن يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 يتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلات وإجراءات التحقيقات الإبتدائية.[2]

وفي هذا الإطار تقوم الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث بتلقي الشكاوي والبلاغات بإعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية ووقاية الأحداث من الإنحراف أو التعرض له.

وقد أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على الضبط الشرطة القضائية تحرير محاضر لأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكلا ما وقع من جنايات وجنح ومخالفات بغير تمهل.[3]

أما بالنسبة للإدعاء المدني والتي نصت عليه المادة 01/475 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يجوز لكل من يدعي إصابته بضر ناجم عن الجريمة نسبها إلى الحدث لم يبلغ 18 سنة أن يدعي مدنيا إذن يعاد على هذا النص فإنه يجوز للشخص الذي لحقه ضرر من جراء الجريمة ارتكابها الحدث أن يدعي مدنيا أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالأحداث عن طريق مبادرة أو التدخل إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات، اشترط المشرع أن يتم الإدعاء المدني عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجودة على مستوى قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث.[4]

---

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق، دراسة المقارنة وتطبيقيه الجزائر، طبعة الأولى، 1999، ص24.

[2] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 3/475 قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان الإدعاء المدني موجه ضد الحدث لا يتضمن شروط خاصة فإن يتم وفق القواعد العامة المقررة في المادتين 72-73 من قانون الإجراءات الجزائية وعندئذ يجب إدخال المسؤول المدني عن الحدث.[1]

أما بالنسبة للجنح فلا يجوز الإدعاء حديثا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق تدخل وذلك عندما تعتمد النيابة العامة بصفة استثنائية لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث المختص ويجوز الإدعاء مدنيا عن طريق مبادرة أو التدخل أمام القاضي التحقيق العادي في الجرائم المخالفات لأن الإختصاص فيها يرجع لقسم المخالفات الخاصة بالبالغين يمكن أيضا الإدعاء أمامه مدنيا.[2]

وعليه نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون ضمنها وظائف المعتاد" وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة" في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن اختصاص محافظ وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة طبقا للنصوص السابقة فإن الإختصاص المحلي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإداري والقضائية التي يوجد بها مركز الشرطة. [3] وقد مدد المشرع اختصاص الشرطة القضائية في حالة الإستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادة 2/16 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يحدد ما هي الحالات التي يمكن إعتبارها مستعجلة.

[1] انظر المادة 476 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] زيدون درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 85-86

[3] زيدومة درياسة، مرجع السابق، ص59.

ويذهب الفقه إلا أن حالت الإستعجالات تقتصر على حالة التلبس ، ويرى البعض أنه يمكن توسيعها للبحث والتحري.[1]

ولم يحدد المشرع الضوابط التي على أساسسها ينعقد الإختصاص المحلي للضباط الشرطة القضائية ألا أن الفقه مستقر على أن الضوابط التي تحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية هي نفسها التي تحدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وأن تلك الضوابط لا تخرج عن:

-مكان إرتكابه الجريمة.

-محل إقامة المشتبه فيه.

-مكان ضبط المشتبه فيه.[2]

ب - جمع الإستدلالات:

تعد مرحلة جمع الإستدلالات عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية والتي تهدف إلى جمع المعلومات والإستخبارات والبيانات والإيضاحات في شأن الجريمة التي وقعت من قبل الحدث.

فهي تبدأ منذ اللحظة التي يضل نبأ الحدث الجريمة إلى علم مأمور للضباط الشرطة القضائية.[3]

حيث بمجرد تلقي رجال ضبط القضائي شكوى أو إبلاغ عن وقوع الجريمة من قبل الحدث فأنها تقوم هذه الأخيرة بما يسمى بالإستدلالات أو جمع الأدلة وإثبات حقائق يقصد بالبحث عن الجريمة التي أرتكبها الحدث وتحديد نوعها، ومدى جسامتها وخطورتها ومكان ارتكابها والظروف التي ارتكبت فيها، وكذالك البحث عن الحدث الذي تورط في الجنوح أو

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، مصر 1988، ص509.

[2] زيدومة دورياسة، مرجع السابق، ص60.

[3] هالة شعت، الحماية الجزائية في مرحلة الإستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العزيز ، دبي، العدد07، 2015، ص33.

الجريمة والتحري عن الظروف الخاصة النفسية والإجتماعية وضبطه وتحرير محضر بذلك وإرساله ألي نيابة العامة للتصرف فيه، ويفصل البعض عن جمع الإستدلالات بشأن جريمة غير متلبس بها، وأن كان يمكن اتخاذ هذه الإستدلالات بعلم والد الحدث أو من يتولى رعايته حتى لا تؤثر تلك الإجراءات على نفسية الحدث خاصة.[1]

بالإشارة إلى هذا قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد جمع الإستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي لكن بإحترام قاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن.

وفي نطاق الأحداث فإن الطرف المستعملة من الأحداث المنحرفين أو موجودين في خطر معنوي لا تشبه كثير الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين.[2]

3 سلطة أعضاء الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث

أ -الإستباقة: هو إجراء من إجراءات التحدي وبالتالي من الجائز أن يباشر رجال السلطة بصفة عامة ومن باب أولي الشرطة القضائية، وهو عبارة عن حق السلطة في إيقافه شخص راكبا أو راجلا، بالغا أو حدثا، ذكرا أو أنثى لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحلا إقامته ووجهته.

وإجراء استيقافه بجد مجالا واسعا في ميدان الأحداث، سواءا بسبب البحث الجاري عن. من المنازل أولياؤهم خاصة وإن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية وذلك ما يجعل السلطة القضائية والسلطة يقتادن الحدثالذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز للسلطة لا لشيء إلا بغض الإتصال بوليه وتسليمه له وتنهيه بأنه مسؤولا عن مراقبته خاصة أولئك الذين يكونون بسبب عن مقر إقامة أوليائهم. وذلك يعد من قبيل الوقاية وبديلا في صميم عملا الشرطة القضائية والسلطة الإدارية بمختلف أسلاكهم.[3]

---

[1] محمد محمد السعيد الصالحي، مرجع السابق، ص220.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص161.

[3]

إذا كان المشرع الجزائري لم ينظم الإستباقة بصفة عامة إلا أنه في الجرائم المتلبس بها وبالرجوع إلى المادة 50 ف 01 ق.إ.ج.ج تجده قد نص على أنه " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحدياته".[1]

الأمر بعدم المبارحة صورة من صور الإستيقاف فقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة الملتبس فيها لفترة قصيرة ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المعني بالمنع من المبارحة بالغا أو حدثا أو مشتبها فيه أو شاهدا، فالغاية الواحدة هي التعرف على هوية كلا من كان في مكان وقوع الجريمة.

ب – توقيف للنظر: يقصد التوقيف النظر على أنه تلك الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية مقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.[2]

حيث تختلف إجراءات التوقيف للنظر للبالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبئ هذه مرحلة صعبة فإلزام القانون على ضباط الشرطة القضائية احترام بعض الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم.[3]

وعليه لجأ المشرع الجزائري إلى التوقيف للنظر بمجموعة من الشروط الموقعة على الحدث والتي نصت المادة 48 من القانون رقم 15-12 على أنه" لايمكن أن يكون محل التوقيف النظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13)) سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".[4]

---

[1] مادة 1/50 ق.إ.ج.ج.

[2] ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة العدد 49، جوان 2018، ص491.

[3] بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر الأحداث ، مذكرة ماجستر كلية حقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص77.

[4] المادة 48 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج عدد 39 صادر بتاريخ 15 يوليو 2015.

مع إشارة إلى مراعاة المدة التوقيف النظر التي حددتها المادة 49 ف 3/2 من قانون رقم 15-12 سابق ذكره" لا يمكن أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر أربع وعشرون (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وذلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حسبا وفي الجنايات يتم تمديد توقيف النظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا ومباشرة بعائلته ومحاميه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

على أن بحضور المحامي كذلك أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه إرتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها وجوبي وإن لم يكن للطفل محامي بعلم ضابط الشرطة فورا وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.[2]

ج- الضبط و الإقتياد: الشخص الملتبس بالجريمة حدثا أو بالغا إما أن يكون حاضرا في مكان إرتكاب الجريمة وهنا تقوم ضباط الشرطة القضائية بضبطه وإقتياده إلى وكيل الجمهورية وإما أن يقوم عامة الناس أو رجال السلطة العامة بضبطه واقتياده إلى أقرب مركز أو ضباط الشرطة القضائية، أما إذا لم يكن متلبس بجناية حاضرا بمكان الجريمة فإن وكيل الجمهورية بصدر الأمر بإحضاره وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح التحقيق.[3]

ولم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص يسمح لضباط الشرطة القضائية بالقبض في حالة التلبس وذلك على خلاف ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية المصري الذي يجيز

[1] المادة 50 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 54 فقرة 1-2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحامية الالطفل.

[3] زيدوس درياس، نفس المرجع السابق، ص 76-77.

بمأمور الضبط القضائي إصدار الأمر بالضبط على المتهم إذا كان حاضر والأمر بالضبط والإحضار إذا كان المتهم غائبا.

لذا حرص المشرع على حق الحدث في الإستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق وجعله وجوبيا في جنايات والجنح بدون أي قيد وفق المادة 454 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإذا لم يتعين الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه يعين له قاضي الأحداث محاميا[1] وفق نص المادة 67 من قانون رقم 15-12 المتعلق بالأحداث.

ثانيا: القيود الواردة على ممارسة اختصاصها أثناء تعاملها مع الحدث:

1 - عدم تقييد الحدث بقيود حديدية: إن سياسية الحديث تدعوا إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية فيما يتعلق بالأحداث ، مهما كان المبرر لأن ذلك قد يترك في نفسه أثار سلبية من الصعب معالجتها إلا أنه من المؤسف أن التشريعات الدول العربية لم تمنع استعمال القيود الحديدية وغيرها مع الأحداث المنحرفين.

فإن الجزائر على الرغم من عدم وجود نص يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها من القيود، ألا أن الواقع العملي حسب التصريحات التي تلقيناها من الرجال الأمن والضبطية القضائية فإن التقييد لا يتم في حالة الخوف من قرار الحدث أو في حالة إبدائه مقاومة ويستحسن لو أن المشرع الجزائري حسم هذا الموضوع بنص واضح وصريح بقطع أي مجال للتجاوزات.[2]

ت - عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته:

لا خلاف في الفقه إمكانية قيام مأمور الضبط القضائي بالتقاط بصمات وصور للأشخاص البالغين المشتبه فيهم والمتهمين بإرتكاب الجرائم للكشف شخصياتهم ومعرفة سوا بفهم مثل هذا الإجراء منبع في جميع دول العالم.

[1] زيدوس درياس، نفس المرجع السابق، ص 200-201.

[2] زيدوس درياس، المرجع السابق، ص98.

إل أن مثل تلك الإجراءات وإذا كانت مقبولة بالنسبة للمتهمين البالغين إلا أنها في غاية الخطورة بالنسبة للأحداث فليس من المناسب ولا من المقبول أن يقوم مأمور الضبط القضائي بأخذ صور أو بصمات للأحداث الخاصة منهم من لم يبلغ خامسة عشرة (15) من عمره ووضع المادة شديدة سواء والتي تطبع على أصابعهم وأيديهم لأخذ البصمات [1]، مثل هذا الإجراء يمكن أن يربط الحدث بفكرة إرتكاب الجريمة كما يضع الأحداث بطابع المجرمين ويعد مخالفا للإتجاهات الحديثة.

في شأن المعاملة الإجرامية للأحداث والتي ترمي إلى تجنب معاملة الحدث على أنه مجرم.

فقد جاءت توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنعقد في لندن عام 1920 أن مؤتمر تحفظات خاصة فيما يتعلق بأخذ بصمات الأصابع واليد للصغار المجرمين وقد أوصي مؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الإجتماعي الذي عقد في تونس عام 1972 بأنه إذا كان من الضروري الإحتفاظ ببصمات وصور الأحداث الجانحيين للتعرف على سوابقهم الجنائية الماضية فإن مصلحة الحدث تقتضي أن يكون في أضيق الحدود على أن تسمى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد حتى لا يكون مهددا في مستقبله بماضيه.

ومن ملاحظ أنه يكاد يجمع الرأي على وجوب خطر قيام الشرطة بأخذ صور وبصمات الأحداث لكشف شخصياتهم ومع ذلك يجوزإذا اقتضت الضرورة بأخذ بصمات والتقاط صور للحدث للتثبيت من شخصية الحدث المتهم مع إحاطة شخصية بالحماية من الأضرار ووفق الشروط التالية:

- ألا يسمع بإتخاذ هذا الإجراء إلا بأمر من سلطة التحقيق.
- ألا يصدر أمر بإتخاذ هذا الإجراء إلا عند توافر إحدى الحالات الآتية:

[1] محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص224.

-أن يكون الجريمة المرتكبة من الجرائم من الجرائم الخطيرة.

-إذا كان الحدث الجانح محاربا من أسرته.

-لا يجوز إصدار هذا الأمر إلا بالنسبة للأحداث الجانحين.

أما الأحداث المعرضين للجنوح فلا يجوز قط أن تأخذ بصمات الأصابع اليد لهم.

- إذا انتهت سلطة التحقيق أن تأمر بالأوجه للمتابعة لإقامة الدعوى.
- إذا التقطت البصمات أو الصور وجب إحتفاظ بها في مكان خاص بالأحداث بحيث لا تختلط مع البصمات وصور المجرمين البالغين.
- ويتعين بدل العناية الفائقة لضمان سرية ما تحتويه سجلات البصمات والصور من بيانات ولا يسمح بالإطلاع عليها إلا للهيئات الرسمية المنوطة بها التعامل مع الأحداث الجانحين.[1]

ثالثا: تخصيص شرطة القضائية الخاصة بالأحداث:

1 الأطفال وشرطة الأحداث: (دور فرق حماية الطفولة):

دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء جانحين منهم أو معرضين للخطر، بسبب أن الطفل إذا فقد ثقته فيمن يتولون أمره منذ بداية لتعقد نفسية مع كل من يتولى أمره فيما بعد سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث ومع انتشار ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر نتيجة عوامل عديدة بأدوات المديرية العامة لأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث والتي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى إضافة إلى استحداث خلايا الأحداث من طرف جهاز الدرك الوطني للغرض نفسه.[2]

2 دور جهاز الدرك الوطني:

[1] محمد محمد سعيد الصاحي، مرجع السابق، ص225.

[2] محمد محمد سعيد الصاحي،المرجع السابق ،ص233.

تم إنشاء خلايا الأحداث بتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة والغاية من ذلك هو حماية المجتمع بصفة عامة وفئة الأحداث بصفة خاصة.

تشكل هذه خلايا من العسكريين سابقين أكفاء يمتلكون مؤهلات في وساطة الإجتماعية وعلم النفس التربوي والإجتماعي. ويطلقون تكوينا حول مبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم وهكذا تعتبر معاملة رجال الدرك الوطني للحدث هو أول خطوات إصلاحه وتقويمه وهو أيضا أول عامل مؤشر في نفسية الهشة التي لا تحمل الصدمات.

الفرع الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري.

بعد أن تنتهي مرحلة البحث والتحري التي قام بها ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر يسمى جمع الإستدلالات، يدون فيها كافة الإجراءات التي اتخذوها، وعندها يكون على النيابة العامة التصرف في القضية على ضوء هذه المحاضر ولا يخرج هذا التصرف عن أمرين إما بالحفظ أو بالمتابعة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على وجود نيابة خاصة بالأحداث كما فعله بعض التشريعات الأخرى كما أنه لم يشترط في وكلاء النيابة العامة وجود تخصص في مجال شؤون الأحداث بل هناك نصوص قانونية عامة تعطي حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة فإضافة للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي حق التحريك الدعوى العمومية لرجال القضاء تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية[1].

1 طريقة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث:

[1] سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذمرة تكميلية لنسل شهادة الماستر، تخصص جنائي الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.، ص26.

تحرك الدعوى العمومية حسب التكيف القانوني للفعل المرتكبة من طرف الحدث ويتم بإحدى الطرق العادية مع بعض الخصوصية التي يميزها:

أ -تحريك الدعوى بموجب إحالة الحدث على المحكمة المخالفات بتكليف المباشر للحضور:

حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية فيحول مبشرة على المحكمة للمخاللفات المادية دون المرور على جهة التحقيق مع إحترام المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب - تحريك الدعوى العمومية بموجب عريضة افتتاح تحقيق توجه لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث:

حسب المادة 452 ف02 والمادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة إرتكاب الحدث جنحة بسيطة وفي حالة أنه كان مع البالغين ويوجه كل ملف للجهة المختصة (قضاء الأحداث قضاء العادي).

ث - تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق العادي:

حسب نص المادة 452 ومادة 67 من قانون إجراءات الجزائية في حالة أن الحدث ارتكبه جناية أو جنحة متشعبة فيتم تحويل الملف في هذه الحالة لقاضي التحقيق العادي بناءا على طلب مسببه من قاضي الأحداث حسب نص المادة 452 فقرة الأخيرة من قانون إجراءات الجزائية وكأن القاضي الأحداث هنا يتخلى عن ملف القاضي التحقيق العادي للبحث فيه.[1]

ج - تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني:

لا يستطيع مدعي مدني أن يرفع شكوى مباشرة إلى المحكمة، إذا يجب عليه إدعاء مدنيا أمام جهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث وهو قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث وهذا ما أكدته المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] لامية ميهوبي، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري (دراسة قانونية وتطبيقية)، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء (2007-210)، ص09.

أما قيام بدور المحرك والمباشر في الدعوى العمومية فإن المدعي المدني لا يستطيع أن يقوم بهذه المبادرة إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الموجود بمقر القسم الأحداث لدى المحكمة التي يوجد بها مقر الحدث وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2002/04/02.[1]

ثانيا-الأمر بالحفظ:

للنيابة العامة أن تقرر عدم التحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث، فتصدر أمرا بحفظ الأوراق ويتخذ الإجراء مباشرة بعد الإنتهاء من إجراءات البحث والتحري.[2]

ومن الأسباب القانونية التي تؤدي لقرار بالحفظ هي كيفيات القانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون تحريك الدعوى العمومية مما يضطر إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري وتتمثل في:

أ -**انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل** : إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد قوانين المكمل له، فإنها تصدر قرار يحفظها.

ب - توفر سبب من أسباب الإباحة والتبرير: كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39 فقرة 2 من قانون العقوبات.[3]

[1] المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] احمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991، ص196.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية لجزائري (الأستدلال والإتهام)، الكتاب الثاني، طبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص66.

ت – الحفظ لإمتناع العقاب: قد تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية إذا توافر مانع من موانع العقاب كالسرقات التي تقع بين الأصول أضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول طبقا للمادة 368 من قانون عقوبات.[1]

ث – كما لا يستطيع النيابة العامة: تحريك الدعوى العمومية متى توافر أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية [2] كوفاة المتهم والتقادم والعفو فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة أمر بالحفظ أوراق القضية.[3]

ج ويأمر وكيل الجمهورية بالحفظ عندما يكون الفعل غير مجرم أو عند توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية.

المطلب الثاني: الضمانات المكفولة للحدث المتهم في مرحلة البحث والتحري.

قيد المشرع الشرطة القضائية أثناء جمع الإستدلالات وعند ارتكاب البالغ أو الحدث الجريمة بمجموعة من القيود وهذه الأخير عبارة عن حقوق كفلها المشرع الجزائري البالغ وكذا الحدث أثناء مرحلة البحث والدعوى.

الفرع الأول: تحرير محضر جميع الإستدلالات.

أوجبت المادة 1/18و3 من قانون الإجراءات الجزائية أن تثبث جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في محضر ويسمى بمحضر جميع الإستدلالات [4]ولم بموجب القانون على ضباط الشرطة القضائية اصطحاب كاتب الضبط ، وبما أن الاستدلال هو جمع المعلومات وتصحيحها على محاضر الشرطة القضائية كقاعدة عامة وبالنسبة للبالغين لا حجة لها، أما المحاضر الصادر بشأن الأحداث لا يطعن فيها إلا بالتزوير، إلا

[1]علي شملال، المرجع السابق، ص66.

[2]زيدوس درياس ن مرجع السابق، ص106.

[3]بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص134.

[4]بارش سليمان،المرجع السابق ،ص136.

أنه يمكن بعد مناقشتها وتصحيحها من طرف الهيئة القضائية أن تكون وسيلة للوصول إلى دليل.

وحتى إذا باشرت الهيئة القضائية عملا من أعمال التحقيق عن طريق الضبطية القضائية فإن القانون لا يوجب أن يصطحب معه كاتب تدوين التحقيق في محضر.

والعلة في طلب تحرير محضر هو إمكانية التأكد فيما بعد إذا كان الضابط قام بعمله وفق القانون أو أن المحضر منشوب بعيب وبالتالي يجب إستبعاد ماجاء فيه.

في فرنسا بالإضافة إلى تطبيق القواعد العامة مع الأحداث في تحرير المحاضر من طرق الضبطية القضائية نجد المشرع الفرنسي استحدث طريقة جديدة وحديثة تلزم الضبطية بسماع الحدث في محضر مع استعمال التسجيل السمعي البصري، وبمقتضى القانون 08 فبراير 1995 أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ويأمر من وكيل الجمهورية استدعاء الحدث أوليائه للمثول أمام قاضي الأحداث من أجل التحقيق.

مراعاة حقوق الإنسان وحرياته:

تتوقف قيمة الحق على مدى الحماية التي يكفلها القانون، إذا أن الحق الذي لا تقرر له حماية لا يكون سوى شعار لاقيمة له في الحياة العلية، ولايهم أن تكون الحماية عبارة عن جزاء جنائي أو مدني أو إداري، وذلك ما جعل القانون الدولي ودساتير الدول توجب على الجهات الرسمية عند التعامل مع الأفراد بالغين أو أحداثا، إحترام حقوق الإنسان، ولا تخلو النصوص القانونية الوضعية من النص على احترام تلك الحقوق وبإعتبار أفراد الشرطة القضائية هم أول من يتصل بالحدث فعليهم أن يلتزموا بما حدده لهم القانون من سلطات سواء كان الشخص مشتبه فيه أو متهم أو موجودا في خطر معنوي.

لم يمنح القانون الجزائري ضباط الشرطة القضائية حق إكراه أي شخص متهم أو مشتبه فيه وموجود في خطر معنوي أو شاهد...الخ المثول أمامه لسماع أقواله، فإذا رفض مثلا الحدث الإدلاء بأقواله عن الجريمة التي إرتكبها فليس لضباط الشرطة المكلف بجمع

الإستدلالات أن يستعمل وسائل الإكراه فلا يستطيع أمر بضبط أو الإحضار لأن تلك الأوامر من إختصاص هيئة التحقيق والنيابة حسب المادة 58 ق الإجراءات الجزائية، كما هو الشأن بالنسبة للبالغين، وهو الأمر الذي يصعب مهمة الشرطة القضائية، ولكنه يحمل في وقت ذاته معنى حماية الحريات الفردية.[1]

الفرع الثاني: استعانة الحدث بدفاع في مرحلة البحث والتحري.

في مصر حق الإستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق مضمونة طبقا لنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما لا نجد نص مماثل بالنسبة للبحث التمهيدي إلا في قانون المحماة المصري رقم 17 لسنة 1983 قد أجاز للمشتبه فيه حدثا أو بالغا الإستعانة بدفاع أثناء مرحلة الإستدلال حسب نص المادة 03 منه وقد ذهبت محكمة النقد المصرية قبل صدور قانون المحماة لسنة 1983 إلى أن طلب إبطال محضر جمع الإستدلال بسبب أن البوليس منع محامي المتهم من الحضور معه أثناء تحرير المحضر لا يستند إلى أساس قانوني،[2] وبالتالي فإن السماح بحضور محامي بعد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظة الأولى لمباشرتها، وقد ذهب بعض مؤيدي فكرة جواز السماح للمحامي بالحضور مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الإستدلالات إلى القول بأن هذه المرحلة جزء من التحقيق بالمعنى الواسع، وأن المشتبه فيه والمتهم يمثلان شخصا واحدا، ير بعض المؤيدين لمبدأ إستعانة المشتبه فيه لمحامي في مرحلة جمع الإستدلالات إلى القول أنه ليس من المنطق أن نصون حق الدفاع في مواجهة سلطة الإستدلال حين مزاولتها إجراءا تحقيقيا إستثنائيا ونهدر هذا الحق في مواجهة ذات السلطة حين مزاولتها إجراءا استدلاليا.[3]

---

[1] على ذلك في التشريع المصري" يجوز لضباط الشرطة القضائية الأمر بضبط المشتبه فيه" طبقا لنص المادة 29 ق إجراءات جزائية.

[2] أنظر محكمة النقد الصادر ب01 ماي 1966 مجموعة أحكام محكمة النقد المشار إليه في رسالةالأستاد عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة(رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة،1983، الصفحة، 256-257.

[3] لامية ميهوبي، المرجع السابق، ص 15.

في حين يفضل بعض الفقهاء الفرنسيين عدم السماح بالإستعانة بمحامي في تلك المرحلة وذلك لتسهيل البحث عن الأدلة، إلا أن هذا الرأي وإن كان يمكن قبوله بالنسبة للبالغين، فإنه يكون فيه مبلغات بالنسبة للإحداث لأن المسألة في قضايهم لا تقتصر على البحث عن الأدلة ولكن البحث أيضا عن أنجع الوسائل التي تبعد القصر عن الإنحراف وإن أغلبية الفقه المختصين يؤيدون حضور محام مع المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال.

وهو ما جسده المشرع الفرنسي في المادة 44 من قانون الأحداث حيث جعل طلب مقابلة المحامي تكون من بداية التوقيف للنظر مع وجوب إخطار الحدث مباشرة بهذا الحق وإذا لم يطلب القاصر الإستعانة بدفاع فإنه يمكن أن يتم ذلك الطلب عن ممثليه الشرعيين الذين يجب إخطارهم بهذا الحق عند إبلاغهم بتوقيف الحدث لنظر وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 04.

ويلاحظ أن التشريع الإجرائي الجزائري لم يمنح المشتبه فيه حدثا أو بالغا الحق في الإستعانة بمحامي في مرحلة جمع الإستدلالات كما أنه لم يمنعه صراحة، إلا أنه من خلال نص المادة 51 مكرر 02 يستخلص أن المحامي لا يحضر مع المشتبه فيه أثناء سماعه إلا إذا سمح له ضابط الشرطة بذلك ولكنه يجوز له الإتصال به هاتفيا وإلا كيف يستطيع طلب الفحص بدون أن تصل إلى علمه رغبة موكله في ذلك.

وإذا كانت اتفاقية حقوق الطفل جاءت خالية من نص واضح يقضي بوجوب استعانة الحدث بدفاع في مرحلة البحث والتحري، فإن ذلك يجعلنا نتساءل: هل واضعوا النص متأثرون بنظام البحث والتنقيب؟ أم أنهم تركوا المجال في ذلك للتشريعات الداخلية تطبيقا لنص المادة 44[1] من الإتفاقية التي يستخلص منها أن الدول التي صادقت على الإتفاقية، عليها أن تقوم بتصوير تشريعاتها وفقا نصوصها.

[1] المادة 44 من الإتفاقية الصادرة بموجب قرار رقم 44/25، في 20 نوفمبر 1989 والمتعلقة بحقوق الطفل.

بحيث يفضل إستبعاد الرأي الذي يرى أن مرحلة الإستدلال أصلا لا ينتج عنها دليل قانوني يعتمد عليه القاضي للحكم بإدانة المتهم لأنه بالنسبة للقصر المسألة ليست مسألة بحث عن دليل ولكن التركيز في البحث يكون أغلبه حول شخصية الحدث لإختيار أنسب تدريب لإصلاحه، الأمر الذي وقف عليه المشرع الفرنسي عند إنشائه سنة 1996 فرق عمل تضم محكمة الأحداث، النيابة العامة المختصة للأحداث، الشرطة القضائية وممثلي المؤسسات القضائية المكلفة بحماية الطفولة.

وبالتالي فإنه يكون من العدل النص صراحة على حق الأحداث في الإستعانة بمحام في مرحلة جمع الإستدلالات، خاصة وأن مخالفة القانون في تلك المرحلة قد يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات مما يرتب عليها من أحكام سواءا بالعقوبات المخففة والتدابير.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للحدث المتهم اثناء التحقيق.

ويقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وفحصها والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي وإجباري فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف طفل جانح أو حدث مباشرة على محكمة عن طريق الإستدعاء ماعدا في مادة المخالفات وهذا طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالتحقيق مع الحدث الجانح لا يقتصر في الواقعة الإنحرافية إنما للتحقيق في مجال الأحداث له مدلول أخر يتفق مع فكرة بالشخص الحدث والظروف التي أدت إلى إرتكاب الجريمة وهو النقطة الجوهرية للتفرقة بين تحقيق مع الحدث الحاسم المتغير البالغ.[1]

[1] ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة أكدلي امحند الحاج البويرة، 2014، ص50.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث.

نظرا للقواعد العامة بالمجرمين [1] نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ومن خلال ذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وإختصاصهم.

الفرع الأول: التحقيق من طرف قاضي الأحداث.

لقاضي الأحداث دور كبير خصه به المشرع من خلال ما خول له سلطات وأوامر التي تعتبر الدعوى، حيث يقوم بالتحقيق مع الحدث وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة لهذه الفئة من الجانحين.[2]

كما قد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الحدث فيما يخص المخالفات والجنح البسيطة إلى قاضي الأحداث المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المواد 458 و459 تبينان أنه يمكن لقاضي الأحداث إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا مع الوقائع المعروضة أمامه.[3]

أولا: صلاحيات قاضي الأحداث:

1 - بالنسبة للمخالفات: إن التحقيق مع الحدث في المخالفات جوازي وليس وجوبي فيمكن للقاضي الفاصل في مواد المخالفات التي يرتكبها الحدث أن يحيل هذا الأمر إلى قاضي الأحداث لإتخاذ تدابير وضع الحدث تحت نظام الإفراج المرافق.

---

[1] أنظر الأمر، رقم 03/71، المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية حقوق الطفولة والمراهقة.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 437-438.

[3] المواد 446-458-459 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيتم الفصل أولا في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث من قبل القاضي الذي يترأس قسم المخالفات المختص بالفصل في المخالفات البالغين ثم يحيل الملف إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية والتحقيق معا ما إذا كان وضعه تحت نظام الإفراج المرافق.

فلا يمكن لقاضي قسم المخالفات اتخاذ من التدابير كون مهمته تكمن في الفصل في الملف ويكون الفصل بعقوبة جزائية، أما الذي تحت نظام الإفراج المراقب هو تدبير من تدابير المخولة وحدها لقاضي الأحداث فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل إلا مخالفة أمر [1] بإحالة القضية على محكمة المخالفات العادية، وهو ما توضحه المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2 - **بالنسبة للجنح :** تنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي بها في غرفة الاتهام

يفهم من نص المادة أن التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث، [3]وإذا تعلق الأمر بجنحة أرتكبها الحدث سواءا بمفرده أو كان معهم ساهمون آخرون بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بمتهم الحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث المادة 462 فـ02 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1]نصير مداني، وزهر بكوش ، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص16.

[2] بلقاسم سيويقات، الحماية الجزائية للطفل في قانون. مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص42.

[3]المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص101.

ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى وعليه يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث ومن طبعه وسلوكه وعن شخصية الحدث وعن الظروف التي ينشأ فيها وله أن يأمر بكل ما يراه لازما أو ضروريا لإظهار الحقيقة المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق:

1 - الأوامر المؤقتة ذات طابع تربوي: وهي وسائل وقائيةوعلاجية تهدف إلى ضمان تأهيل وإصلاح الحدث حيث تجيز المادة 70 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إتخاذ تدبيرا واحدا أو أكثرا من التدابير المؤقتة الآتية:

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى الشخص أو العائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

-يمكن وضع الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح تنفيذا لذلك.

كما تكون هذه التدابير وقتية قابلة للمراجعة والتغيير تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف لمحكمة الأحداث كما يمكن استأنفها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام وذلك ما تنص عليه المادة 76 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2 - **الأوامر الجزائية :** كالأمر بالإحضار إذ يجوز للجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع إصدار الأمر بالإحضار وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر الإحضار العدوى إلا في حالات القصوى ويتخذ صورة تكليفه القوة العمومية بالأخطار الحدث فعليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضيا التحقيق المفتش في شؤون الأحداث

أو مستشار المسرب لحماية الأحداث إلا أنه إذا رفض الحدث ووليه بالحضور أما القاضي القوة العمومية إحضاره بالقوة[1].

أما الأمر بالقبض الذي يصدر من القوة العمومية بالبيئة عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية في الأمر تم تسليمه وحبسه، ويجوز للقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أحد رأي وكيل الجمهورية في حالتين إذا كان المتهم هاربا وإذا كانا مقيما خارج إقليم الجمهورية.[2]

أما الأمر الثالثة حصر الأمر بالحبس المؤقت إذ يقترب في الإنسان البراءة فلا يحسب إلا بناءا على حكم صادر من جهة نظامية مختصة واستثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت اتجاه البالغ أو الحدث انطلاقا من إدانته وذلك متى قد المحقق أن مصلحة التحقيق تحقق حسب المتهم حبسا مؤقتا قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على التحقيقي كما أنه يحسب للحفاظ على النظام العام أو الحماية المتهم عند الإعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو إرتكاب جرائم أخرى.

3 الأوامر التصرف في التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق.

عندما ينتهي قاضي التحقيق وقاضي الأحداث من كل الإجراءات التحقيق الابتدائي يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر بالإبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها إذ نصت المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" إذا تبين لقاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى الوكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر".[3]

أ -الأمر بأن لا وجه المتابعة

[1] زيدون درباش، مرجع سابق، ص211.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسة القضائية، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائر، 2002، ص53.

[3] المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية.

يصدر هذا الأمر إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية عند الطفل لمحاكمة.[1]

وهو ما تضمنته المادة 75 من القانون رقم 12-15 وكذلك ما جاء في المادة 458 عن قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بـ: " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون صحة ولا مخالفة إلا إذا أنه أصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة.[2]

ب - الأمر بإحالة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى الخطة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[3]

إذا رأى القاضي الأحداث أن الوقائع لا يكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الشاطرة في المادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها على قسم الأحداث في غرفة مستورة المادة 460/ف02 من قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المادة 465 من نفس القانون إذا كان مع الحدث في إرتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء.

[1] رواية زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق بجامعة بسكرة العدد الثالث، تاريخ لايوجد، ص75.

[2] مادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار .للطباعة والنشر الجزائر (د.ت.ن)، ص293.

راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا عنهم جميعا هؤولاء إلى جهة مختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنه قضية التي تخص الحدث وإحالته على قسم الأحداث.[1]

أما بالنسبة للجبايات إذا حقق القاضي الأحداث في قضية حدث متهم بإرتكاب تم تبيين لأن الفعل المرتكب جناية يحيل الملف القضية إلى قاضي التدقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي [2] وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بدوره إذا رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر الأمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص هذا ما تضمنته المادة 02/79 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .

أولا: صلاحيات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث : فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها قاضي التحقيق بشؤون الأحداث نجد المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لا قواعد الإجراءات وقواعد التحقيق البالغين.

ويختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في القانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل أي يستدعي الحدث ووليه ويت سماع الوالي واستجواب الحدث وفق للمادة 1/68 من قانون رقم 15-12 وإجراءات المواجهة في الحالة الضرورة وإعادة التمثيل الجريمة وإجراء المعاينة والخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك وله الحق كذلك في أصدر جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق مع البالغين إلا أنه بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت يجب أن تراعي أحكام المادة 58من قانون 15-12 والتي تنص على

[1] نصيرة مداني، زهرة بكوش، مرجع سابق، ص27.

[2] زيدون درياش، المرجع السابق، ص73.

أنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة [1] ولا يجوز وضع المجرم من 13 إلى 15 سنة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال اتخاذ أي إجراء أخر كان وفي هذه الحالة يعجز الحدث في جناح الخاص بالأحداث أو يوضع الحدث بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث[2].

كما أنه يجري قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكانة بالأحداث بنفسه أو بعد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء.

يحث إجتماعي تجميع فيه المعلومات عن حالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه ومن كل ظروفه.[3]

ومع العلم أن البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث[4].

وكذلك يأمر هذا الأخير بالإجراء الفحصي الطبي والنفسي والعقلي إن لزم الأمر حسب ما ورد في نص المادة 4/68من القانون رقم 15.12.

ثانيا-إستئناف أوامر جهات التحقيق مع الحدث:

فيما يتعلق بالأوامر التي تصدرها جهات التحقيق وباختلاف طبيعتها سواء كانت أوامر متعلقة بالحماية والتربية أو ذات طبيعية جزائية أو أوامر تصرف فيمكن استئنافها إذ نصت المادة 76 من القانون رقم 15-12 على ما يلي: " تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلفة بالأحداث أحكام المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مجلة الاستئناف تحدد بعشرة أيام. ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

[1] المادة 1/58 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 2/58 من القانون رقم 15.12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 3/68 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 66 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا–سرية التحقيق مع الحدث الجانح:

يقصد بسرية التحقيق عدم علانية بالنسبة للجمهور من بين أطراف الدعوى إذ بموجب القانون أن تجري التحقيقات الابتدائية في جو السرية والكتمان في مواجهة كل شخص غير طرفه في القضية [1]، عملا بالقاعدة التي أرستها المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي قضته بوجوب احترام السرية في مرحلة البحث والتحري والتحقيق لذا يلزم كل شخص ساهم في التحقيق أو اتصل به سواء كان قاضي التحقيق أو أعضاء النيابة أو رجال الضبطية القضائية أو الخبراء أو المترجمين أو الخصوم والشعور للحفاظ على السرية التحقيق وما جرى به، وإلا كان مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني المنصوص والمعاقبة عليه بموجب المادة 301 من قانون العقوبات على أنه " يعاقبه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أولى بها وفي غير الحالات التي بموجب القانون إنشائها ويصرح لهم ذلك وأكدته على سرية التحقيق كذلك المادة 46 من ق.إ.ج بخصوص الحفاظ على سرية المستندات التي تم الحصول عليها من جراء عملية التفتيش وكذا المادة 85 من ذات القانون التي عاقبته على إنشاء مستندات تم الحصول عليها من جراء عملية التفتيش.

المطلب الثاني:الضمانات المكفولة للحدث في مرحلة التحقيق

نظرا للطبيعة المزدوجة للاستجواب وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة إجراءات التحقيق،فأحاط الاستجواب بعناية خاصةتهدف إلى توفير أقصى حد ممكن من الضماناتالإجرائية المتعلقة به،الهدف منها الحفاظ على الحرية الشخصية للمتهم،وضرورة الموازنة بين الاستجواب كإجراء مهم من إجراءات التحقيق من جهة وبين قرينة البراءة من جهة أخرى ،لذلك يجب مراعاة هده الضمانات والترتب على

[1] أحمد شوقي لفاتي، مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الاولى الديوان الوطني للأشغال العمومية الجزائر 2002، ص220.

الإخلال بها البطلان سواء تعلق الأمر بالاستجواب عند الحضور الأول أو الاستجواب في الموضوع أو في جميع مراحل لاستجواب .

الفرع الأول:حق الحدث في التزام الصمت.

نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على "... ويتبعه أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وبتوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..."[1]

أولا:إبلاغ الحدث بالتهم الموجهة إليه

ومن هنا نقول بأن للمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله وله أن يمتنع ويلزم بالسكوت.[2]

ويعد حق الصمت من أهم ضمانات حرية المتهم في الدفاع عن نفسه فلا يلزم الإنسان بالحديث أو يجير على الكلام أمام أي جهة أو السلطة لأن ذلك يعد حقا من حقوقه[3]

ثانيا: حق التزام الصمت

فإذا التزم المتهم الصمت ولا يجوز المحقق تعذيبه لإكرامه على الكلام، كما لا يجوز له تسليمه اليمين باعتبار ذلك نوعا من الإكراه المعنوي، فإنه من باب أولي إلا يحمل الحدث على الإدلاء ولا يجوز أيضا إكراهه جسديا أو معنويا على الكلام أو الإعتراف.

الفرع الثاني: ضمانة التمثيل القانوني للحدث.

أولا: حق الحدث في الاستعانة بالدفاع أثناء التحقيق.

للحدث حق في الدفاع فحضور المحامي ضروري لمساعدته طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل على :" إن حضور مهام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

---

[1] المادة 100 من ق.أ.ج.

[2] زيدون درياها، المرجع السبق، ص192.

[3] حجاد الكسواني، قرينة البراءة ، بدون ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص96.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يحصد ذلك على بقية محامين[1].

وفي حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة يقدمها شهريا نقابة المحامين وفقا الشروط الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمل بهما.

ولقد كرسته القاعدة 15/ف01 من قواعد بكين هذا الحق حيث إرشدته غلى ذلك بقولها" له محكمة محاميا مجانا حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك".

ومن خلال نص المواد السابقة ذكرها في أن المشرع أكد على ضرورة وجود محام دفاع يدعمه طوال إجراءات المتابعة بداية من مرحلة التحري وصولا إلى المحاكمة[2].

ثانيا: حق الحدث في أن يحضر معه وليه القانوني.

ويعد حضور ولي الحدث إلزاميا إذا كان المتهم حدثا وما اقترفه بشكل جناية أو جنحة مختلطة[3].

طبقا للتشريع الجزائري على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أخطار والدي الحدث أو هذا يتولى حصانته المكلفين بالمتابعات التي تمت اتجاه الحدث فالإخطار هنا قد يفهم على أنه مجرد إعلام المسؤول القانوني بأن الحدث متابعا قضائيا، وذلك لإتخاذ ما يراه مناسبا كامتياز محام للدفاع عن القاصر أو استعمال حقه في استئناف الأوامر التي تتخذ اتجاه الحدث المتابع، دون أن يستنتج ذالك حق المسؤول القانوني برفقة الحدث بجميع الإجراءات التحقيق وهو المعمول به فعلا لما يشكله ذاك الحضور.

[1] المادة 67 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة ص70.

[3] محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 06، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011، ص65.

إن الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة بصفة نهائية ،بغرض الفصل في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالعقوبة ،لكن الهدف من محاكمة القصر لا يتركز أساسا على ذلك ،لأن الحدث الجانح أو المعرض لخطر معنوي ،عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية ،اقتصادية واجتماعية عجز مقاومتها ،فدخل في دائرة الخطر وذلك ما جعل المشرع ينظر إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تخص في الفصل في أعقد السلوكات لأهم فئة من أفراد المجتمع ،هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافهم وإدماجهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل .

ودراسة موضوع حماية الأحداث أثناء المحاكمة تقتضي توضيح ما يتمتع به الحدث أثناء هذه المرحلة ،وهو ما جعلنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين إذ سنتعرض في المبحث الأول ،الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث ،أما المبحث سندرس من خلاله آليات محاكمة الحدث والأحكام الصادرة ضده.

المبحث الأول : الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث .

تعتبر الجهات القضائية المربوطة بها الفصل في قضايا الأحداث أحد أهم صور العدالة كونها تسعى إلى تحقيقها من خلال إدارة جلسات وضمان حقوق الأطراف أثناء سيرها خاصة الأحداث باعتبارهم فئة لا زالت في طور النمو .

المطلب الأول : تشكيلة الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث .

إن تشغيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية ،ولابد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي يميزها عن المحاكم العادية ،كجو المحكمة وطريقة انعقادها .

الفرع الأول : قسم الأحداث على مستوى المحكمة .

يتشكل قسم الأحداث سواء خارج مقر المجلس أو الموجود بها من قاضي الأحداث رئيس ومن قاضين محلفين [1] ،ويعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص بشرط بلوغهم أكثر من 30 سنة من عمرهم ،وتمتعهم بالجنسية الجزائرية مع ضرورة درايتهم واهتمامهم بشؤون الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 3/80 من القانون رقم 12/15 ويجب عليهم أداء اليمين أمام المحكمة قبل القيام بمهامهم[2] ،إضافة إلى وجود النيابة وكاتب الجلسة[3] .

ويتم اختيار هؤلاء المحلفين من جدول محرر بمعرفة لجنة مختصة تجمع لدى كل مجلس قضائي ،تحدد هذه اللجنة تشكيلها وطريقة عملها بقرار من وزير العدل [4].

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفائتهم وللعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات ،أما عن

[1] المادة 80 فقرة 1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة 80 فقرة 6من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3] المادة 80 فقرة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[4] المادة 80 فقرة5 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

المحاكم الأخرى ،فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام [1].

الفرع الثاني : غرفة الأحداث على مستوى المجلس .

تتشكل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من رئيس غرفة ومستشارين اثنين ،يعنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ،من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة ،أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث وهذا طبقا لنص المادة 1/91و2 ومن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،بالإضافة إلى حضور النيابة العامة وأمن الضبط في الجلسات [2].

الفرع الثالث : القسم المختص بالنظر في جنايات الأحداث .

إن تشكيل محكمة الجنايات للنظر في قضايا الأحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 1/258 ق,ا.ج: "تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين "،ويقوم بوظيفة النيابة ،لنائب العام أو أحد مساعديه ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط ،المواد 256-257 من نفس القانون[3] .

المطلب الثاني : اختصاص النظر في قضايا الأحداث .

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة ،ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة للشخص المتهم (الاختصاص الشخصي) ،ومن حيث نوع الجريمة (الاختصاص النوعي) ومن حيث المكان (الاختصاص المكاني) .

---

[1] المادة 61 فقرة 1 و 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2] المادة 91 فقرة الأخيرة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3] قصسر مداني وزهرة بكوش ،قضاء الاحداث ،(مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء) ،2005-2008،ص29.

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للنظر في قضايا الأحداث :

تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من عمر(18à عند ارتكابه جناية أو جنحة [1]،فالبرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة[2] .

وهذا ما نصت عليه 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما أن المشرع وضع حدا لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة ،هل بيوم ارتكاب الفعل أو يوم المتابعة أو يوم المحاكمة،

حيث جاء فاصلا أنه يعتد بسن الحدث يوم ارتكاب الجريمة ،وهو ما أكده المجلس الأعلى يقول :"متى كان من المقرر قانونا لأن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ".

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون [3].

ويتم التأكد من أن الماثل أمام جهات الحكم حدث إما بواسطة شهادة ميلاد أو بواسطة بطاقة التعريف الشخصية ،وفي حالة انعدامها للقاضي لأن يستعين بالخبرة للتحقق من أن الماثل أمامه حدث ،وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقتضي بذلك .

فالأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كانت سنهم لا يتجاوز 18 سنة ،وبالتالي متى تجاوز الشخص تلك السن أصبحت

---

[1] زينب احمد عوين ،مرجع سابق،ص144,

[2] المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[3] قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا) الصادر بتاريخ 20 /1984/03 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الثاني ،263،1990.

المحاكم العادية هي المختصة إلا أن المشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث إلى القضاء العادي وذلك في حالتين :

-حدث أقل من 18 سنة أرتكب مخالفة فالاختصاص الشخصي يكون لقسم المخالفات المختص بالبالغين .

-حدث أتم 16 سنة ارتكب فعل إرهابي أو تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات[1].

وفي حالة اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة يحال الحدث إلى قضاء الأحداث ويحال البالغ إلى المحكمة العادية المختصة وذلك بحسب المادة 62 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

ولكن تبقى الإشكالية المطروحة ماذا لو أن الحدث قد ارتكب جريمة وهو قاصر وأخرى ذات علاقة بها وهو بالغ؟

بالرغم من عدم وجود نص يقضي بذلك إلا أن العبرة هنا .

تكون بالجرم الأخير فالمتهم يحال إلى المحكمة الخاصة بالبالغين إذا كانت المتابعة عن الجريمة الأولى لم تتم قبل ارتكاب الجريمة الثانية .

الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث :

استثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث فإن قوانين الأحداث العربية ،ومنها التشريع الجزائري تقضي باختصاص محمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الأحداث التي يرتكبها بالغون وكذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذو الصفة العسكرية [2].

امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين :يكون في الحالتين :

[1]زيدومة درياس ،مرجع سابق،ص285.

[2]زينب احمد عوين ،مرجع سابق،ص150.

الحالة الأولى : الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وحالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث مهامه حيث خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوصى أو الوالدين أو الحاضن بغرامة مدنية من 100 إلى 500 د.ج حسب المادة 3/481 من قانون الإجراءات الجزائية .

الحالة الثانية : مسألة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن أحد الوالدين متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك .

امتداد قضايا الأحداث بالنسبة لأحداث ذو الصفة العسكرية : تنص المادة 5/74 من قانون القضاء العسكري :" يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر عن كل جريمة إلا أذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام "[1].

فالأحداث الطلبة العسكريين التابعين للمؤسسة العسكرية متى ارتكبوا جرائم تتم إحالتهم على قضاء الأحداث العادي ما عدا إذا تعلق الأمر بجريمة عقوبتها الإعدام فإن القضاء العسكري يكون مختصا رغم أن المتهم حدث [2].

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للنظر في قضايا الأحداث .

إذا كانت الجهات لجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تتقسم من ناحية توزيع الاختصاص النوعي للجرائم إلى محكمة الجنايات الناظرة في مواد لجنايات ومحكمة جنح فاصلة في مواد الجنح ومحكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات فإن للقضاء الأحداث خصوصية من حيث الاختصاص النوعي بناءا على التكييف القانوني المعطى

[1] الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري العدد 38 المؤرخ في 1971/05/11.

[2] قصير مداني ،زهرة بكوش ،مرجع سابق،ص31/30.

للجرائم التي يرتكبها الحدث حيث أن المشرع أقر تقسيما واختصاص يتلاءم مع اجرام الأحداث .

1 الجهة الفاصلة في جنايات الأحداث :

عندما يقوم وكيل الجمهورية بالمحكمة بتكييف الواقعة المشكلة للجريمة التي ارتكبها الحدث على أنها جناية ،يحيل الملف على قاضي التحقيق بالمحكمة ،ثم يستكمل هذا الأخير كافة عناصر مقر المجلس ،وهذا ويصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس ،وهذا طبقا لنص المادة 451 /2 ق.ا.ج ،ذلك باستثناء نص المادة 2/249 ق.ا.ج ،فإذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيت إليه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي وفي حالة ما إذا فصل فإنه يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا يترتب عليه نقص ض الحكم في حالة الطعن فيه بالنقض [1] ،و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/05/18 تحت رقم 241508[2] ،و لكن السؤال المطروح من ناحية الاختصاص النوعي هو في حالة ما إذا قام قاضي التحقيق بالمحكمة (غير المحكمة مقر المجلس) ،بالتحقيق في جناية ارتكبها حدث واستكمل عناصر التحقيق وأحال القضية بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ،وبعد المناقشات والمرافعات بالجلسة أعادت المحكمة تكييف الوقائع إلى جنحة فمما الحم الذي تصدره وهل تصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي .

وحل هذه الإشكالية إحدى الخيارات التالية :

إن الإجراءات المقررة للأحداث في ق.ا.ج لم يتضمن نص يقضي بأن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم الاختصاص وبذلك لم يجعل لقسم الأحداث

[1] قصير مداني ،زهرة بكوش ،مرجع سابق،ص32

[2] نشرة القضاء ،1998 ،عدد 53،ص76

بمحكمة مقر المجلس الولاية العامة بنظر الجرائم المحالة إليها على أساس أنها جناية ثم غايرت التكييف بعد ذلك إلى جنحة إن هذه القاعدة –قاعدة الولاية العامة – كرسها المشرع فقط لمحكمة الجنايات دون غيرها لعدة اعتبارات أهمها من الناحية القانونية اقتصار الإجراءات وعدم إرهاق مرفق القضاء فلا يمكن إذا لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بناء على هذا الأساس أن يتصدى للفصل في جريمة أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة [1].

إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء ،طبقا للتفسير الضيق في المادة الجزائية تنصرف حصرا في الجرائم المرتبطة (المادة 188ق.ا.ج) وفي هذه الحالة تنصرف إلى إعادة التكييف ولكن إذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة السابقة ،فإنها تفصل في الجناية وفي الجرائم المرتبطة ها أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة ،فالقاعدة لا يمكن تطبيقها .

الجاري العمل هو أنه بناءا على المبدأ الإجرائي لمن يملك الكل يملك الجزء فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكييفها من جناية إلى جنحة وذلك بناءا على الاعتبارين السابقين [2].

2 المحكمة المختصة بالفصل في جنح الأحداث :

يختص قسم الأحداث الموجودة بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي ترتكب من أحداث تقل أعمارهم عن 18 سنة ،ويختص قسم الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث الضحايا ،وطبقا لنص المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تتخذ اتجاه الحدث تدابير الحماية والتهذيب حتى توافرت شروط وهي :

---

[1] الناصر عويلية ،خصوصية ،الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحدث (مذكر تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2007، 2008 ،ص17,

[2] قصير مداني وزهرة بكوش ،مرجع سابق ،ص33

-أن تقع جناية أو جنحة ضد حدث .

-أن يصدر حكم بإدانة المتهم في الجنحة أو الجناية .

-قاضي الأحداث لا يستطيع التدخل إلآ بناء على رفع الأمر إليه من طرف النيابة[1].

وتجدر الإشارة أن قاضي الأحداث عندما يحيل الملف باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقد في شكل جهة الحكم ولكن قبل الإحالة كانت له صفة محقق أو قاضي التحقيق في قضايا الأحداث وفي حالة التالية فإنه قاضي حكم لأنه يجلس رفقة التشكيلة للفصل في ملف الحدث .

غير أن هناك حالة تفرض نفسها طرحها المشرع وهي إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوضعها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ،إذ يجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ونذب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر للإحالة قد صدر من قاضي الأحداث [2].

3 الجهة الفاصلة في مخالفة الأحداث :

جاءت المادة 1/446 من ق.ا.ج في مضمونها :" يحال الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلنية المنصوص عليها في المادة 468 من نفس القانون ".

[1] زيدومة درياس،مرجع سابق،ص297.

[2] المادة 82 فقرة الاخيرة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بتوبيخ الحدث أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات [1].

إن المشرع طبقا للمادة السالفة الذكر خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث بأن عاد إلى القواعد العامة المقرر للمجرمين لبالغين ويتجلى هذا التراجع من المشرع إلى نقطتين .

1 من حيث الاختصاص : خلافا لمبدأ المقرر لصالح لحدث الجاني بأن تتم محاكمة أمام قسم الأحداث بالمحكمة التي يترأسها قاضي الأحداث ،فإنه في مادة المخالفات وعندما يرتكب الحدث مخالفة فغن وكيل الجمهورية بالمحكمة يسلم تكليفا بالحضور للأطراف بما فهم الحدث يوم الجلسة أمام محكمة المخالفات للفصل في المخالفات التي ارتكبها هذا الحدث ليحاكم مع البالغين على حد سواء.

2 التراجع عن مبدأ سرية المحاكمة إذا الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية غير أن المشرع في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ليعلن عن العلنية[2].

3 وإذا كان المشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في إرسال ملف الحدث إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت الإفراج المؤقت بعد نطقة بالقوبة ،فإن ذلك من باب الإصلاح والحماية ،فالتدابير المتحدة لا تكون اتجاه الحدث الذي يتبث إدانته ولكن تتخذ أيضا اتجاه الحدث الذي يتبين أنه في خطر معنوي ولم تم الحكم عليه بالبراءة[3] .

[1] المادة 87 فقرة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2] الناصر عوايلية ،مرجع سابق، ،ص21،22

[3] قصير مداني ،زهرة بكوش ،مرجع سابق،ص33-34.

الفرع الثالث : الاختصاص الإقليمي (المحلي) للنظر في قضايا الأحداث :

جاء في مضمون المادة 60 من القانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل أنه :" يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثلة الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي أودع به الحدث [1].

ومن نص المادة يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة حسب الحالات الآتية :

مكان وقوع الجريمة : يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود وإمام معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها والعبرة في تحديد وقوع الجريمة هو وقوع الأعمال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بغض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبيقة للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة .

محل إقامة الحدث أو وليه أو وصية ويقصد به مكان الإقامة المعتاد أو مكان سكن الحدث أو ممثله الشرعي .

محكمة مكان القبض على الحدث :وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وظيفة واختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر .

المكان الذي أودع فيه والأماكن التي نص عليها المشرع نجدها في نص المادة 455 ق.ا.ج.

وكخلاصة نقول أن الجهات الفاصلة في قضايا الأحداث تتميز عن غيرها من الجهات القضائية الفاصلة في قضايا البالغين ،حيث أنها تنفرد بإجراءات خاصة كونها

[1] المادة 60 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

تتعامل مع فئة حساسة ،فخصها المشرع بشيء من التخصيص فمن ناحية التشكيلية ،فنجد المشرع قد جعل طابعها إصلاحي بهدف إلى إعادة التأهيل من خلال اشتراطه في القضاة أن يتم اختيارهم لكفاءتهم والعناية التي يولونها للأحداث ولأن يكون المحلفون يمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث أما من ناحية الاختصاص فيتحدد اختصاصها الشخصي بالنظر إلى سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة ،وكذا بالنظر إلى وضعه و أخذه بعين الاعتبار ، وهو ما يخالف القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الشخصي ،أما الاختصاص المحلي فقد فرض له المشرع قواعد شبيهة بالقواعد العامة إلا أنه أضاف محل إقامة الممثل الشرعي للحدث ،وكذا المكان الذي أودع فيه الحدث .

أما الاختصاص النوعي فإنه يتحدد تبعا المخالفات تنظر فيها المحاكم العادية الناظرة في المخالفات التي يرتكبها البالغين ،أما الجنح فينظر فيها قسم الأحداث الموجوة بمحكمة خارج مقر المجلس القضائي ،والجنايات ينظر فيها قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي[1].

[1]سنية محمد ،إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،2013-2014زص117.

المبحث الثاني : آليات محاكمة الحدث والأحكام الصادرة .

استهدف ق،إجراءات الجزائية وكذلك القانون المتعلق بحماية الطفل مبدأ أساسي في معاملة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين وفي سبيل ذلك أفرد هذان القانونين قواعد اجراية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة ،ويتضح أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين [1].

[1] جيلالي بغدادي ،مرجع سابق،ص42.

المطلب الأول : سير محكمة الأحداث .

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث ،مراعاة لتكزينه العضوي وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشروبة والمحيطة به[1] وبالتالي فإن سير المحاكمة الأحداث تفرض إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث وهو ما سنحاول التطرق له من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أوجه الحماية الإجرائية العامة التي أقرها المشرع للحدث :

الشفوية : مبدأ شفوية المرافعة في قضايا الجزائية ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة ،ويقصد بشفوية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع إلى قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة ،وإذا القاضي وهو يحاكم المتهم الماثل أمامه لا يكفي بالمحاضر للمكتوبة سواء تلك التي تم تحريرها أثناء التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي إذا عليه أن يسمع بنفسه أقوال المتهم والضحية والمدعي المدني وكذا الشهود وتطرح أقوال كل واحد للمناقشة إذا أن القاضي لا يبني قراره إلا على ما كان محل منافسة أثناء جلسة المحاكمة ،كما أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح لا تعتبر إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2].

عدم المعاقبة على فعل واحد مرتين : تنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية :ط لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برء منها يحكم قضائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية لكل بلد ".وتنص المادة 6 من ق.ا.ج :" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم

[1] زينب احمد عوين ،مرجع سابق،ص208.

[2] قصير مداني وزهرة بكوش ،مرجع سابق،ص40

أو التقادم بالعفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضى به[1] .

حق العلم بالتهمة :

تنص الفقرة 3 من المادة 14 من العهد للحقوق المدنية والسياسية :"أن حق المتهم أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة غليه وأسبابها ".

وتنص المادة 100 ق.ا.ج :" أن يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إلية وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار ...".

حق إدلاء المتهم بأقواله بحرية : على قاضي التحقيق تنبيها لمتهم أنه حد في عدم الأداء بأي قرار ،وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها منه على الفور[2] .

حق العلم بكل إجراء :

أوجب القانون أخطار أطراف الدعوى ومحاميهم بكل إجراء من الإجراءات التي اتخذت لاسيما أثناء التحقيق القضائي .

حق المساواة في الحقوق : يقصد بالمساواة بمفهوميها القانوني و القضائي إن القاعدة القانونية تتصف دائما بصفة التجريد والعمومية ،فهي تحدد على وجه الحصر، الأفعال التي توصف الجرم وإنزال العقاب على الشخص الذي يرتكب الفعل المجرم المشار إليه دون تحديد الشخص ذاته ،وإن حددت القاعدة القانونية الشخص أو أشخاص فإنها تحددهم بصفاتهم لا بذواتهم ، وهنا تكون أمام ما عرف باسم المساواة القانونية .

---

[1] المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] مجلة أبواب مفتوحة على العدالة ،السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ،أيام 25 و26و27 أفريل 2007 إدارة السجون وإعادة الادماج ،ص38.

أما المساواة القضائية ،فهي الموازنة بين الأشخاص في حقوقهم أمام جهاز القضاء وتساويهم في مراكزهم القانونية ،فكما يحق للضحية مثلا أن يتأسس طرفا مدنيا طالبا تعويضه عن الأضرار المادية أو الجسمانية أو الأدبية اللاحقة به جراء الجرم المتابع به المتهم ،يجوز لهذا الأخير حق إنكار التهمة المنسوبة إليه من أساسها ،ويحق له الدفاع عن نفسه والدفع بقرينة البراءة التي يقع عبء نفيها على النيابة ،فضلا عن الميكانيزمات الموضوعة لصالح الأطراف بعد النطق بالحكم [1].

حق المتهم أن تعطى له الكلمة الأخيرة :

إذا كان حق الاستجواب أثناء المحاكمة من الحقوق الأساسية الضامنة للمحاكمة بتقديم العادلة بما في ذلك حق إبداء دفاعه سواء شفويا أو كتابيا سواء بتقديم أدلة أو نقص أدلة المقدمة ،فالمتهم ودفاعه أيضا الحق في أن تعطى له الكلمة الأخيرة .

حق تطبيق القانون الأصلح :

تنص المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :" لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني و الدولي ،كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدور قانون ينص على عقوبة أخف أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

الحق في المساعدة القضائية :

نص قانون الإجراءات الجزائية على المساعدة لاسيما في القضايا المكيفة على أنها تشكل جناية وكذا قضايا الأحداث ونظم الأمر رقم 71،57 المعدل والمتمم للقانون رقم 06/01 والمادة 77 من قانون المحاماة على المساعدة القضائية ،كما جاء في نص المادة 76 من قانون حماية الطفل أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع

[1] رمضان غمسون ،الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الجزائري والتشريع الدولي ،ط 1، دار الالمعية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010 ،ص107.

مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقم الحدث أو ممثله الشرعي بتعين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين .

كما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر أنه في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول بهما [1].

حق رد القاضي :

إذا كانت قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجة أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا .

إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو لأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم .

إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى درجة المعينة أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو غدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى .

إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظر له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارهه المنتظر .

إذا كان القاضي قد نظر في القضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى .

إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو اصهارهم على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه .

[1] المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

إذا كان للقاضي أو الزوجة دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا .

إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم .

إذا كان بين القاضي وزوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم [1].

سلطة قضائية مستقلة :

السلطة القضائية المستقلة أم وسيلة على الإطلاق لضمان محاكمة عادلة وصون الحريات الفردية والجماعية لذلك فمختلف لمواثيق الدولية ومنها على الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص في مادته 9 أمنه :" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ولكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية جناية توجه إليه [2].

مبدأ المساواة أمام القضاء :

نصت المادة 140 من الدستور الجزائري أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة[3].

الفرع الثاني : أوجه الحماية الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للحدث :

تقتضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية

---

[1] المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] غسان رباح ،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ،دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،بيروت ،2005،ص120.

[3] المادة 140 من الدستور الجزائري .

لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه وعدم اكتمال إدراكه والظروف المحيطة به .

1 تكليف الحدث ووليه في جلسة المحاكمة :

اقر المشرع الجزائري في مدان الأحداث مبدأ الإعلان لشخص المتهم ومسؤوليه القانوني في محل إقامتهم فأوجب أن يتم الإعلان بجميع الإجراءات للاثنين وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة [1]،وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل ،والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإفادة تربيته وإصلاحه ،وهذا ما نصت عليه المادة نفسها والعلة من ذلك تتمثل في أن المشرع قد أوجب على القاضي سماعهم ،كما أن المشرع لم يضع نصا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية ،يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للولي المستدعي لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق خلافا لما ورد بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي .

2 إعفاء الحدث من حضور الجلسة :

من القواعد المسلم بها في المحاكمة الجزائية أن تجرى بحضور المتهم ولا يعني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا ،كما هو معمل به ،وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته ،إلا أنه وبالنسبة للحدث يمكن إعفائه من حضور الجلسة بحيث نصت المادة 82 في فقرتها الثالثة أنه يمكن لقسم الأحداث ،إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك ،وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا .

[1] رؤوف عبيد ،مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،ط11 ،مطبعة الاستقلال الكبرى ،القاهرة ،1976،ص590.

3 سرية جلسة الأحداث :

الأصل أن الجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها ،وهذا المبدأ مقر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكمة الجنائية وحتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة وبالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين فقد تقتضي أهمية بعض القضايا السماح لعدد محدود من الجمهور بحضور الجلسات بسبب خطورتها فتظل الجلية علنية .

وتكون المرافعة علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة سرية علنية ،غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة ،إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .

فإذا رأت المحكمة أن مقتضيات النظام العام والأداب تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك وهنا يمنع على الجمهور حضورها ما عدا الخصوم وقد تشمل السرية كل جلسات المحكمة أو بعضها ،وفي جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية .

أما المرافعات أمام قضاة الأحداث وخلافا للقاعدة العامة ،فرضت تشريعات الأحداث السرية على محاكمة الأحداث [1] ويقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة ،والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة .

4 التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة :

من الأمور التي أقرتها الغالبية العظمى من التشريعات قيام المحكمة وقبل صدور الحكم على الحدث بإجراء تحقيق اجتماعي [2] للحدث للوقوف على أحواله الشخصية

[1] المادة 82الفقرة 1 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2] المادة 66 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

والأسرية والاجتماعية والثقافية والمهنية وغيرها من الأمور [1] التي تضيء الطريق للمحكمة لاختيار أنسب العقوبات أو التدابير للحدث المنحرف أو المرض للانحراف ،ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تستلزم المحكمة بإجرائه قبل صدور الحكم على الحدث.

5 حضر نشر وقائع محاكمة الحدث :

لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية شخصية التي هي في دور التكوين وعليه فإن مبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسات[2] يكون عديم الأثر أو على الأصح ذا أثر نسبي إذا ذلك يستتبعه إقرار مبدأ آخر وهو مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية المسموعة .

6 الاستعانة بمحام:

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه ،فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه وقد نصت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محاميا مجانا وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 67 الفقرة 1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كما نصت المدة 5 من قانون مهنة المحاماة على أنه :" يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والإرشادات القانونية "[3].

[1] المادة 68 الفقرة 3 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[2] زين احمد عوين ،مرجع سابق،ص612.

[3] المادة 5 من قانون 03/13 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 المتضمن لمهنة المحاماة

المطلب الثاني : الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث وطرق الطعن فيها :

حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحراف فحسب بل يتوجب العمل على حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة "[1].

إذا تعتبر هذه الأخيرة مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى يقتضي حلها علاج الحدث أو لا تقويمه وإصلاحه لا توقيع العقاب عليه ،إلى جانب إنشاء جهات قضائية خاصة لمحاكمة الأحداث .

كما منح المشرع الجزائري حقوق لطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بمتابعة قضايا الأحداث للحدث أو من ينوب عنه قانونا .

الفرع الأول : الأحكام الصادر عن قضاء الأحداث .

إن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث الجانح تتنوع إما باتخاذ تدابير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك قانون حماية الطفل أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات .

أولا : الأحكام الصادرة بالتدابير :

تدبير الأمن هو الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهو جزاء حديث مقارنة بجزاء العقوبة ،ويقصد بتدبير الأمن طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الدول في مجال قضاء الأحداث [2].

إذا رجعنا إلى نص المادة 85 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 نجد أنه لا يجوز لقسم الأحداث في الجنايات واجنح أن يتخذ ضد الحدث التدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التالية :

---

[1] براء منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ،دار الحامد ،للنشر والتوزيع ،عمان ،2003،ص157.

[2] محمد عبد القادر قويسميه ،مرجع سابق،ص167

التسليم :

تدير تسليم الحدث المجرم أو المعرض للانحراف هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة ،إذ يتيح للحدث فرصة جديدة لإعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية ،ويتم التسليم إما إلى الوالدين الحدث أو إلى شخص جدير بالثقة .

أ -تسليم الحدث إلى والديه أو وصييه (ممثله الشرعي):

تدبير أمن تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي يهدف إلى التكفل بالإشراف القيق على سلوك الحدث لأن المستلم شخص مكلف برعاية الحدث والعناية به شرعا ،ولا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي بتسليم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسليمه ورعايته .

ب - تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة :

إن تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يفترض جدارة هذا الأخير فعلا ،للقيام برعايته وتربيته وتقدير هذه إلى منوط لقاضي الأحداث ويشترط في هذا التسليم قبول الشخص بتسليم هذا الحدث إلا أنه غير ملزوم بذلك[1].

تطبيق نظام الإفراج الشروط عنه مع وضعه تحت المراقبة :

نصت المادة 2/85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه :" ...يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء ن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح لوسط المفتوح بالقيام به ،ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ..".

والمقصود هنا هو ترك الحدث حرا عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه ،حيث تتم هذه الرقابة بقسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بها مواطن الحدث من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت خلال الحكم الفاصل في القضية وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث وتحركاته في المجتمع إذا ترفع تقارير كل

[1]فضيل العيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص27.

ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق وهذا لا ينفي موافاته بتقرير فوزي إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

إذن هدف تدبير الإفراج المشروط هو استبعاد العقوبة وأثارها السيئة في نفسية الحدث ،وتتيح له فرصة ممارسة حياته العادية وتوفر له التوجيه والمساعدة لتقويم سلوكه المنحرف لعادة إدماجه في المجتمع [1].

ونشير في الأخير أن سياسة الوضع تحت نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث وإصلاحهم في المجتمع الدولي حيث نصت عليها المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[2] .

تطبيق إحدى تدابير الوضع في المؤسسات والمراكز المتخصصة في رعاية الطفولة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبيرين السابقين لم يجديا نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للحدث أمر بتطبيق أحدى تدابير الوضع لمنصوص عليها في المادة 85 فقرة1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي :

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

وهذا ما تنص عليه المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم .

ثانيا : الأحكام بالعقوبة : السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،تنص المادة 86 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن وبصفه استثنائية لجهة الحكم بالنسبة

[1] احمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،دار الهومة ،الجزائر ،2009،ص13

[2] زيدومة درياس ،مرجع سابق،ص354

للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة ،أن تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 السالفة الذكر بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم [1].

باعتبار أن العقوبة التقويمية للأحداث تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين فهي تهدف أساسا إلى التربية والرعاية وإعادة تأهيل الأحداث وتقويم إدماجهم .

عقوبة الحبس :

إن عقوبة الحبس المقررة لجرائم الأحداث تختلف عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين كما تبينه المادة 50 من قانون العقوبات [2]،حيث تصدر عقوبة الحبس عليه النحو التالي:

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف العقوبة التي كان يتعين الحكم عيه إذا كان بالغا.
- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالسجن من 10 إلى 20 سنة [3].

وبالتالي فإن حبس الأحداث يهدف أساس إلى إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا ونظر لصغر سنهم ولعدم نضوجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين (من 13 إلى 18 سنة) أقل وأخف من عقوبة البالغين وهي هذا الشأن نشير إلى أنه لا يجوز لقضي الأحداث عند حكمه بعقوبة سالبة للحرية أن يعين في الحكم اسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح للعقوبة لأن مسألة تحويل المساجين الأحداث من اختصاص وزارة العدل .

عقوبة التوبيخ :

يمثل هذا التدبير إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث .

---

[1] المادة 86 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

[2] المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري

[3] علاء بن زيان ،دور القضاء في تقويم الأحداث وحمايتهم في ضوء التشريع الجزئري ،دار الهومة ،الجزائر ،ص20.

وقد عرف المشرع الجزائري التوبيخ على أنه إجراء تقويمي حسب نص المادة 87 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه :" يمكن لقاضي الأحداث اذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات .

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتجاوز عمره 10إلى 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحة ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون "[1].

إذا يتضح من نص المادة أنه لا يجوز في حق الحدث الذي يبلغ من العمر سوى 13 سنة التوبيخ ،وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح المتهم الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب ،وإذا كان القانون لم يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ ،وترك ذلك للقاضي إلا أن هناك حدود[2].

حيث يتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إصلاحي وارشادي ،ومن ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك للقاضي بشرط أن يترك تأثير ايجابي في نفسية الحدث دون أن يترك تأثير سلبيا عليه[3] .

وهذه الأحكام لها طابع خاص يميزها عن الأحكام العادية والتي تتمثل اغلبها في تدابير يسعى من خلالها المشرع إلى إصلاح وإعادة تأهيل الحدث غير أنه قد تصدر عقوبات جزائية ولكن بشروط أن تتعلق ،بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة وأورها القانون في المادة 50 من قانون العقوبات ،كما أن هذه الأحكام يمكن للحدث من خلالها أو

[1] المادة 87 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

[2] محمد عبد القادر قويسمية ،مرجع سابق،ص173

[3] على محمد جعفر ،مرجع سابق،ص146.

لوالديه أو النيابة العامة أو ممثله القانوني أو الأشخاص الذين خولهم القانون ذلك الطعن فيها بطرق الطعن المتاحة قانونا ووفقا الإجراءات منصوص عليها في القانون .

فإن الهدف الرئيسي من إصدار الأحكام هو إعادة إدماج الحدث وإصلاحه ليصبح عضوا فعالا في المجتمع .

عقوبة الغرامة :

المشرع الجزائري في مواد المخالفات منع الحكم على الحدث الذي يقل عمره عن الثالث عشر بعقوبة الغرامة وأجازها بالنسبة لمن يفوق 13 سنة ،على أن تترافق مع تدابير التوبيخ ،فإذا لم تقضي الغرامة من الحدث ،على الأقل يجب أن يطبق بحقه تدبير التوبيخ كما تجيز المادة 86 من قانون حماية الطفل لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة ،أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون بعقوبة الغرامة ،إذا ما رأت ذلك ضروريا ،نظرا للظروف الشخصية للحدث الجانح على أن يكون ذلك بقرار توضع فيه لأسباب التي دعت إلى ذلك[1].

الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث .

تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق طعن عادية (المعرضة ،الاستئناف)وطرق طعن غير عادية (الطعن بالنقض ،التماس إعادة النظر).

والمشرع احتفظ بهذه الطرق التقليدية في مجال قضاء الأحداث ،كما انه أجاز للحدث أو وليه أو المسؤول القانوني عنه تغيير أو مراجعة التدابير التي اتخذها اتجاهه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أ غرفة الأحداث على مستوى المجلس.

[1] محمد عبد القار قويسية ،/رجع سابق،ص175.

أولا : طرق الطعن العادية :

المعارضة والاستئناف طريقتان يستطيع الحدث من خلالها إعادة طرح الدعوى الجزائية من جديد أمام هيئة الحكم للنظر فيها[1] .

المعارضة :

الطعن بالمعرضة هو طريقة من طرق الطعن العادية يستعمل في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الموصوفة بأنها أحكام غيابية ،حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة ان يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه ،وأن بطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والأدلة أو الدفوع التي لم يسبق له أن تمكن من تديمها قبل صدور الحكم الغيابي المطعون فيه .

وتتيمز المعارضة عن سائر الطعن من حيث أنها لا تجوز إلى في الأحكام الغيابية وترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2].

والحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة بعذر كعدم علمه بيوم نظر الدعوى بسبب عدم استلامه لورقة التكليف بالحضور او لحدوث مانع قهر يحال بينه وبين الحضور لجلسة المحاكمة مما اضطر لقاضي إلى الحكم عليه غيابيا .

فالمشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم والقرار الصادر غيابيا في حقه ولم يضع قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة للأحداث،وبالتالي للحدث المحكوم عليه،غيابيا في جنحة أو مخالفة الحق في الطعن بالمعارضة بقا للقواعد العامة المعمول بها عند البالغين ،وتكون المعارضة أمام قضاء الأحداث وتقبل المعارضة خلال 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحدث أو ممثله الشرعي وتمتد المدة إلى شهرين إذا كان في حقه ولم يضع قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة للأحداث ،وبالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا

[1] محمد سعيد نمور ،اصول الإجراءات الجزائية ،دار الثقافة ،عمان 2005ص548

[2] عبد العزيز سعد ،طرق واجراءات اطعن في الاحكام والقرارات القضائية ،ط1 ،دار الهومة ،الجزائر ،2005،ص15.

في جنحة أو مخالفة الحق في الطعن بالمعارضة[1] ،طبقا للقواعد العامة المعمول بها عند البالغين ،وتكون المعارضة أما قضاء الأحداث وتقبل المعارضة خلال 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحدث أو ممثله القانوني وتمتد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[2] .

أما في الجنايات فتطبق القواعد العامة بالجنح والمخالفات ولا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور ،لأن تلك الإجراءات تتعارض مع مبدأ سرية الإجراءات التي تنفذ تجاه الحدث أثناء المحاكمة ومبدأ حضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث .

إذن بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بدون استثناء متى توافرت الشروط القانونية للمعارضة أما بالنسبة للتدابير ،فيجب أن نفرق بين تدبيري التسليم والتوبيخ والتدابير الأخرى ،لأن تدابير التوبيخ للحدث ،أو تسليمه لوالديه أو لوصيه ،أو أي شخص جدير بالثقة الذي يتخذه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس اتجاه الحدث لا يمكن أن نتصور المعارضة فيهما ،هذا بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 الثامنة عشر سنة وارتكبوا جناية أو جنحة أو مخالفة ،أما بالنسبة للمجني عليهم فإن المشرع لم يقر بالطعن بالمعارضة في التدابير التي تتخذ اتجاههم وهو ما نصت عليه المادة 2/493 ق.ا.ج :" لا يكون هذا القرار قابل للطعن ". والمقصود هنا جميع طرق الطعن بما فيها العارضة .

[1] زيدومة درياس ،مرجع سابق ،ص360.

[2] المادة 90 فقرة 1 و2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الاستئناف :

الاستئناف هو طريقة من طرق العطن العادية يهدف إلى تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي بالإضافة إلى ذلك تمكين المتهم الحدث من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أما غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ،تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين [1].

أ -الأحكام الجزائية التي يجوز استئنافها :

أجاز المشرع بصفة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث، ولم يفرق في ذلك بين الجنايات والجنح والمخالفات حيث يتم استئناف الأحكام الصادرة بشأنها أما غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[2] .

فبالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح يمكن أن نستنتج أنها ابتدائية وقابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحدث أو نائبه القانوني .

أما في الجنايات بما أن المواد القانونية المتعلقة بالنقض أمام المحكمة العليا لا تبين كيفية النقض في قسم الأحداث وبما أن المادة 470 ق.ا.ج تنص أنه :"يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم المعرضة والاستئناف..." ،ويفهم من هذا أن الأحكام الصادرة في قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس في الجنايات ،يجوز استئنافها أما غرفة الأحداث بالمجلس ،وهذا ما أكدته المادة 90 في فقرتها الأولى من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث تنص على أنه :" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف .." وذلك عكس ما نجده في الأحكام الصادرة في الجنايات ضد البالغين ،لا يجوز استئنافها وإنما يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا [3].

---

[1] محمد سعيد منور ،أصول الاجراءات الجزائية ،دار الثقافة ،عمان ،2005،ص548

[2] زيدومة درياس ،مرجع سابق،ص367.

[3] زيدومة درياس ،مرجع سابق،ص368.

وبالنسبة للمخالفات فالأحكام التي تصدر فيها أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف وهذا ما تأكده المادة 90 /9 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أنه :" يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أما غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 ق.ا.ج كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة .

ب - الأحكام التي لا يجوز فيها الاستئناف :

طبقا لنص المادة 416 ق.ا.ج والتي عبرت بصراحة أنه لا يجوز استئناف الأحكام القضائية الصادرة في جرائم المخالفات التي قضت بعقوبة غرامة تقل عن 100 د.ج وعقوبة الحبس التي تقل عن خمسة أيام ،وبالرجوع إلى نص المادة 2/446 نجد أن المشرع يحيل إلى تطبيق المادة 2/426 على الأحداث وبالتالي لا يجوز للأحداث استئناف الأحكام الصادرة في جرائم المخالفات التي تقضي على الحدث بغرامة تقل عن 100 د.ج ،أما عن الحالة الثانية فر تعني الأحداث لأنه لا يجوز أن تطبق عليهم عقوبة الحبس أصلا في جرائم المخالفات "[1].

ج- استئناف تدابير الحماية والتهذيب :

أجاز المشرع الجزائري للحدث أو مسؤوله القانوني أو النيابة استئناف تدابير الحماية التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وذلك تبعا لنص المادة 96 من نفس القانون .

إلا أن المشرع لم يجز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بالبراءة في حق الحدث إلا من طرف النيابة العامة .

[1] زيدومة درياس،مرجع سابق،ص368

ثانيا : طرق الطعن غير العادية :

طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين أو الأحداث وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ولا يلجأ إلى طرق الطعن الغير العادية ألا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية [1].

1 الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق للطعن في الأحكام النهائية بغض النظر عن سن الطاعن فقد يكون المتهم بالغا وقد يكون حدث لم يبلغ السن القانوني [2] ،وهذا ما نصت عليه لمادة 95 من قانون حماية الطفل .

ويجوز الطعن في الأحكام التي جاز فيها الاستئناف واستنفذت طرقه وتتبع إجراءات الطعن للأحداث ما هو متبع للكبار طبقا للنصوص والقواعد التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية .

ويكون الطعن بالنقض في حالة خطأ قانوني أو في إجراءات المحاكمة سواء بالإدانة أو البراءة ،ولكن المحكوم عليه له الحق في التظلم نتيجة لهذا الخطأ ،ويكون الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية التي تصدرها جهات قضاء الأحداث كالأوامر التي تصدر عن أقسام الأحداث كتدبير تربوي أو عقوبة التهذيب كتسليم الحدث إلى ممثله الشرعي أو من له حق الولاية أو بإرساله لمدرسة داخلية ،لأن هذه الإجراءات تعتبر عقوبات حقيقية نص عليها المشرع في قانون حماية الطفل في المادة 85 منه لصنف خاص من جناة الأحداث ،والتي رآها أكثر ملائمة لأحوالهم وأعظم أثر في تقويم أخلاقهم .

وفيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فإن المدة تسري من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا ،والحكم الغيابي تسري مدة 8 أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير

[1] محمد سعيد نمور ،مرجع سابق،ص585

[2] علي قصير ،مرجع سابق،ص211.

مقبولة ،أما إذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج فترتفع المدة إلى شهر ،وهو ما تأكده المدة 498 في فقرتها (2-3-4-5-6) من قانون الإجراءات الجزائية .

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية فإنه يوقف تنفيذها عن الطعن بالنقض إلا بعد صدور حكم من المحكمة العليا [1].

2 التماس إعادة النظر :

هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة قوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتغيير وقائع الدعوى ،أي في حالة وجود خطأ موضوعي ،وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائزة لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقة ،وتقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث وليس مراجعو تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها و إلغائها .

ووفقا لأحكام المادة 531 ق.ا.ج فإنه لإعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر بشأن حدث أو بالغ لابد من توافر الشروط الآتية :

- لابد أن يكون الحكم أو القرار حائزة قوة الشيء المقضي فيه ،يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة .
- تقديم طلب إلى الجهة المختصة وهي المحكمة العليا .
- لابد أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات الواردة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

[1] السنة محمد ،إجراءات محاكمة الأحداث ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،مرجع سابق،ص136.

[2] قصير مداني وزهرة بكوش ،مرجع سابق،،ص58.

وفي الأخير فإن الخلاصة التي نخرج بها من هذا المطلب أن جهات الحكم بعد نظرها في الدعوى المرفوعة ضد الحدث تكون ملزمة بإصدار أحكام وهذه الأحكام لها طابع خاص يميزها عن الأحكام العادية والتي تتمثل أغلبها في تدابير يسعى من خلالها المشرع إلى أصلاح وإعادة تأهيل الحدث ،غير أنه قد تصدر عقوبات جزائية ولمن بشروط أن تتعلق بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة وأوردها القانون في المادة 50 من قانون العقوبات ،كما أن هذه الأحكام يمكن للحدث من خلالها أو لوالديه أو النيابة العامة أو ممثله القانوني أو الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك الطعن فيها بطرق الطعن المتاحة قانونا ووفقا للإجراءات منصوص عليها في القانون .

فإن الهدف الرئيسي من إصدار الأحكام هو إعادة إدماج الحدث وإصلاحه ليصبح عضوا فعالا في المجتمع .

إن الهدف الأساسي من دراسة موضوع حماية الحدث في التشريع الجزائري هو الوقوف على ماذا كانت النصوص المطبقة كافية بأن تحقق لهم الحماية وأن الطفل يستعمل حقوقه المقررة قانونا .

وقد توصلت من خلال الدارسة لعدة نتائج هامة ومتعددة من تلك النتائج ما يلي :

1 في مرحلة البحث والتحري لا توجد ضبطية قضائية خاصة متخصصة في مجال الأحداث وأن وجود فرق حماية الاحداث التابعة للأمن الوطني ووجود خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني تباشر مهامها داخل جهاز الضبطية القضائية .

ويتمتع الأحداث في هذه المرحلة بحماية تتمثل في أمنهم ويتم وضعهم في أماكن خاصة لهم موجودة على مستوى أمن الولاية ،لكن تعد هذه الحماية ناقصة لأنه يتم الجمع بين الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف في مكان واحد.

2 يتبن في مرحلة الاتهمام أنه لا يوجد نيابة عامة متخصصة بمتابعة قضايا الأحداث وأن النيابة العامة تباشر مهامها في قضايا الأحداث وفقا للقواعد العامة.

3 في مرحلة التحقيق ،لقاضي التحقيق كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي فله أن يجري التحقيق الاجتماعي ويأمربالفحص الطبي ...كما خوله المشرع أثناء التحقيق سلطة اصدار أوامر مؤقتة إلى غاية الانتهاء من التحقيق .

وفي هذه المرحلة فإن استعانة الحدث بمحامي يعد اجباريا في الجنح .

4 في مرحلة المحاكمة جعل المشرع من قضاء الأحداث قضاء عاديا مختص بفئة الأفراد تفصل فيه هيئات قضائية مختصة تتمثل في القاضي الذي يفصل في الأحداث المعرضين للخطر يعد أن يحقق فيها ويفصل كذلك في المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات ،ويتبين أن المشرع جعل من قاضي الأحداث هو العنصر الفعال لحماية وإعادة تربية الأحداث .

كما تبين مما سبق أن المشرع أسند لقاضي الأحداث مهمة التحقيق والفصل في قضايا الأحداث المعروضة عليه وذلك باتخاذ تدابير تربوية إلى حمايةوإعادة تربية الأطفال ومن تم يتضح أن المشرع قد وفق في مسءلة الحدث اسناد الفصل في الجنح التي يرتكبها الأطفال في قسم الأحداث .

بعض النتائج النى توصلنا إليها نورد بعض التوصيات التي نرى أنها أساسية وهامة لتدعيم الحماية الجنائية للأحداث وفق ما يلي :

1 في مرحلة البحث والتحري :

نقترح انشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث تعمل بالتنسيق مع الضبطية القضائية العادية ومؤسسات الدولة على أن يجهز بأحداث الوسائل اللازمة.

الزامية الاستعانة بمحام خاصة في مرحلة البحث التمهيدي في كافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث

2 مرحلة الاتهام :

انشاء نيابة مختصة في قضايا الاحداث تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية .

3 مرحلة التحقيق :

وجوب تخصص في قضاة الأحداث .

تمكين قاضي الأحداث الإمكانيات اللازمة كإعداد المراكز والمؤسسات الكافية والمجهزة لأجل تطبيق تدابير الحماية والتربية التي تحقق اصلاح وتربية الحدث.

وأخير لابد من تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث لأن معاملة الأحداث لابد أن تخضع لقواعد ونظم خاصة يراعي فيها ظروفهم واحتياجاتهم مستقلة عن قواعد القانون الجاني العام وإجراءاته .

القران الكريم:

1- سورة النور ،الآية 59.

1 الكتب:

1. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة المقارنة منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 2009.
2. شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة الثانية، 2011.
3. محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، 2005/1425،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت .
4. محمد عبد القادر القويسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
5. عبد الله أوهابية، صمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشعال التربوية، الجزائر، 2004.
6. نصر الدين هنوني ودارين يفتح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر، 2009.
7. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث الطبعة الأولى منشأة امعارف، 2006.
8. جيلالي بغدادي ، التحقيق، دراسة المقارنة وتطبيقيه الجزائر، طبعة الأولى، 1999.
9. زيدون درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
10. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، مصر 1988.

11. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

12. احمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجاامعية الجزائر، 1991

13. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية لجزائري (الأستدلال والإتهام)، الكتاب الثاني، طبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

14. بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007،

15. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

16. حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص101.

17. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء ممارسة القضائية، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائر، 2002.

18. رواية زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق بجامعة بسكرة العدد الثالث، تاريخ لايوجد.

19. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2199

20. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر (د.ت.ن).

21. حجاد الكسواني، قرينة البراءة ، بدون ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2013.

22. أحمد شوقي لفاتي، مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الاولى الديوان الوطني للأشغال العمومية الجزائر 2002، ص220.

23. محمد .....، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 06، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.

24. رمضان غمسون ،الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الجزائري والتشريع الدولي ،ط1، دار الالمعية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010 .

25. غسان رباح ،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ،دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،بيروت ،2005.

26. رؤوف عبيد ،مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،ط 11 ،مطبعة الاستقلال الكبرى ،القاهرة ،1976.

27. براء منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ،دار الحامد ،للنشر والتوزيع ،عمان ،2003

28. فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .

29. احمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،دار الهومة ،الجزائر ،2009.

30. علاء بن زيان ،دور القضاء في تقويم الأحداث وحمايتهم في ضوء التشريع الجزئري ،دار الهومة ،الجزائر.

31. محمد سعيد نمور ،اصول الإجراءات الجزائية ،دار الثقافة ،عمان 2005.

32. عبد العزيز سعد ،طرق واجراءات اطعن في الاحكام والقرارات القضائية ،ط 1، دار الهومة ،الجزائر ،2005.

2 الأطروحات:

1. شريفي فريدة، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2017/2016.
2. بن حركات أسمهان، التوقيف للنظر الأحداث ، مذكرة ماجستر كلية حقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.
3. سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذمرة تكميلية لنسل شهادة الماستر، تخصص جنائي الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.
4. لامية ميهوبي، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري (دراسة قانونية وتطبيقية)، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء (2007-210).
5. نصير مداني، وزهر بكوش ، قضاء الأحداث، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.
6. ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة أكدلي امحند الحاج البويرة، 2014.
7. قصسر مداني وزهرة بكوش ،قضاء الاحداث ،(مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء) ،2005-2008
8. مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة
9. بلقاسم سيويقات، الحماية الجزائية للطفل في قانون مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
10. سنية محمد ،إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،2013-.2014.

11. الناصر عويلية ،خصوصية ،الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحدث (مذكر تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2007 ،2008 .

3 القوانينو الأوامر :

1. محكمة النقد الصادر ب01 ماي 1966 مجموعة أحكام محكمة النقد المشار إليه في رسالةالأستاذ عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة(رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة،1983، الصفحة، 256-257.
2. المادة 44 من الإتفاقية الصادرة بموجب قرار رقم 44/25، في 20 نوفمبر 1989 والمتعلقة بحقوق الطفل.
3. الأمر، رقم 03/71، المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية حقوق الطفولة والمراهقة.
4. الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري العدد 38 المؤرخ في 1971/05/11.
5. نشرة القضاء ،1998 ،عدد 53،.

4 المجلات:

1. هالة شعت، الحماية الجزائية في مرحلة الإستدلال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العزيز ، دبي، العدد07، 2015.
2. ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة العدد 49، جوان 2018.
3. مجلة أبواب مفتوحة على العدالة ،السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ،أيام 25 و26و27 أفريل 2007 إدارة السجون وإعادة الادماج.

الشكر

الإهداء

المقدمة..... 01

الفصل الأول: الحماية الإجرائية للحدث في إطار السياسة الجنائية.....06

المبحث الأول: حماية الحدث الجائح قبل مرحلة المحاكمة 07

المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث أثناء مرحلة البحث والتحقيق..... 07

الفرع الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في ملاحقة الحدث..... 07

الفرع الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري..... 20

المطلب الثاني: الضمانات المكفولة للحدث المتهم في مرحلة البحث والتحري..... 23

الفرع الأول: تحرير محضر جميع الإستدلالات..... 24

الفرع الثاني: استعانة الحدث بدفاع في مرحلة البحث والتحري..... 25

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق..... 27

المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث..... 27

الفرع الأول: التحقيق من طرف قاضي الأحداث 28

الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث 33

المطلب الثاني:الضمانات المكفولة للحدث في مرحلة التحقيق..... 35

الفرع الأول:حق الحدث في التزام الصمت..... 36

الفرع الثاني: ضمانة التمثيل القانوني للحدث..... 37

الفصل الثاني:الحماية الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة.....39

المبحث الأول : الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث 40

المطلب الأول : تشكيلة الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث 40

الفرع الأول : قسم الأحداث على مستوى المحكمة 40

الفرع الثاني : غرفة الأحداث على مستوى المجلس 41

الفرع الثالث : القسم المختص بالنظر في جنايات الأحداث 41

المطلب الثاني : اختصاص النظر في قضايا الأحداث 41

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للنظر في قضايا الأحداث 41

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للنظر في قضايا الأحداث 43

الفرع الثالث : الاختصاص الإقليمي (المحلي) للنظر في قضايا الأحداث 49

المبحث الثاني : آليات محاكمة الحدث والأحكام الصادرة 51

المطلب الأول : سير محكمة الأحداث 52

الفرع الأول : أوجه الحماية الإجرائية العامة التي أقرها المشرع للحدث 52

الفرع الثاني : أوجه الحماية الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع للحدث 56

المطلب الثاني : الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث وطرق الطعن فيها 60

الفرع الأول : الأحكام الصادر عن قضاء الأحداث 60

الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث 65

خاتمة..... 73

قائمة المراجع..... 75

فهرس

مـلخص مذكرة الماستر

كل ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل أثر على القوانين الداخلية ،لذا جمعت بعض الدول النصوص الخاصة بالأطفال في تشريع مستقل عن القانون الجنائي كالتشريع المصري واللبناني والتونسي والأردني والعراقي ...، وجمع البعض الأخر النصوص الشكلية و الموضوعية للأحداث في قانون خاص بالأحداث ،وتناول الأحكام الخاصة بالأحداث المعرضين للخطر المعنوي في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية كالتشريع الفرنسي ،وفئة أخرى من الدول جعلت الأحكام الخاصة بالأطفال موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مع وجود نصوص خاصة بالأحداث كما في التشريع الجزائري الذي هو موضوع دراستن

الكلمات المفتاحية:1-الحدث 2-الأطفال 3-التشريع الجزائري 4-الإجراءات الجزائية

Abstract of The master thesis

Everything that the international community has reached in the field of protecting children's rights has an impact on internal laws, so some countries have combined texts relating to children into legislation independent of criminal law, such as Egyptian, Lebanese, Tunisian, Jordanian and Iraqi legislation..., and others have combined formal and substantive texts of events in a special law. It dealt with the provisions relating to juveniles exposed to

1-juvenile 2-Children 3-Algerian Legislation 4-Criminal Procedures